

خطأ المضرور وأثره على المسؤولية

دكتور

محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ القانون المدني

بمحقوق بني سويف – جامعة القاهرة

مقدمة:

لا شك أحد في تربع موضوعات المسؤولية المدنية بصفة عامة على قمة الموضوعات الجديدة بشغل أذهان الباحثين وبجذب أنظارهم، لما لها من طابع عملي يلمس أثره كل من له احتكاك بالمجتمع، فالمسؤولية هي نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدني، بل للقانون بأسره⁽¹⁾ وهي قطب الرحي الذي يدور حوله صراع الخصوم ومكمن الحساسية من جميع النظم القانونية.

وقد تجاوزت أهمية قواعد المسؤولية نطاق الخطورة النظرية والجدل الفقهي المحض لتحتل مركز الصدارة في الحياة العملية، فقد أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيراً عن القيم الاجتماعية، وهذا ما جعلها تتميز بالتطور والتجديد استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والمسؤولية المدنية – كما عرفها بعض الفقهاء، بالتركيز على جانب المضرور فيها – هي الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر⁽²⁾ وقد اشترط بعضهم لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسئول عن إحداثه ويقوم بإصلاحه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: جوسران في تقديمه لكتاب:

BRUN (A) Rapports et Domaines des responsabilités Contractuelle et delictuelle, Paris, 1931.

⁽²⁾ Sourdat, traité de la responsabilité civile, 6 me ed. 1911. No 1.

وقد يكون من الأدق تعريف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام الذي يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها⁽²⁾.

وإذا كان الأصل هو أن يقع الالتزام بجبر الضرر على عاتق الشخص المتسبب في إحداثه أي المرتكب للخطأ، فإنه قد توجد حالات يتوزع فيها هذا الالتزام ويقع على عاتق أكثر من شخص، بل قد يجد المضرور نفسه - في حالات معينة - مسؤولاً عما سببه لنفسه من أضرار، أو يجد نفسه - على الأقل - مشتركاً مع آخرين في تحمل هذه الأضرار، ويكون الأمر كذلك، إذا صدر عن المضرور فعل تسبب في الإضرار به، ولا يكون هذا الفعل مؤدياً إلى هذه النتيجة إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة بحيث يستغرق أخطاء الآخرين ويوجبها أو - على الأقل - يساهم بدرجة -أيأ كان مقدارها- في وقوع الضرر، بحيث يصبح المضرور متحملاً لجزء من المسؤولية عن الأضرار التي أصابته.

وبتعبير عام، قد يؤدي خطأ المضرور إلى نفي المسؤولية كاملة عن الأشخاص المتدخلين في سلسلة الأفعال المتسببة في وقوع الضرر. وقد يؤدي إلى نفيها بشكل جزئي، ينجم عنه تحمل شخص أو أشخاص آخرين لجزء من المسؤولية، على أن يتحمل المضرور بالجزء الباقي.

وبذلك ينظر إلى خطأ المضرور هنا على أنه مانع من المسؤولية سواء كان مانعاً كلياً أم جزئياً. وهذا يتطلب أن تقوم المسؤولية أولاً بتحقيق ركنها المهم ألا هو الضرر.

ومن هذه المقدمة تتضح النقطة محل البحث ألا وهي دراسة أثر خطأ المضرور على المسؤولية المدنية، وهو ما يتم من خلال استعراض النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الخطأ وبيان صوره.

ثانياً: التعرض لدرجات خطأ المضرور وأثر ذلك على المسؤولية.

(¹)M. M. Mazeaud, traite theorique et pratique de la responsabilite, 4 eme ed. No 3 et 4.

(²) في المعنى نفسه:

Dalq. Traité de la responsabilité civile, tome. 1. Brux, 1967, No 1.

ثالثاً: ثم دراسة أمثلة تطبيقية وحالات عملية لبيان أثر خطأ المضرور.

مبحث تمهيدي

تعريف الخطأ وصوره

الخطأ - بصفة - عامة - هو كل تقصير في الالتزام قانوني سابق⁽¹⁾ يسبب للغير ضرراً مادياً أو معنوياً ويؤدي إلى قيام المسؤولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع. ولا يكفي حتى تقوم المسؤولية أن يسبب الفعل أو الامتناع اعتداء على المصالح المادية أو المعنوية وإنما يجب توافر صفة الخلل أو الإثم في هذا الفعل أو ذاك الامتناع⁽²⁾. وبتعبير آخر، يجب أن يشكل الاعتداء على حق الغير تقصيراً في الالتزام ناشئ على عاتق المعتدي في مواجهة صاحب الحق.

وبذلك فإن الشخص الذي يستعمل حقاً مشروعاً بدون إساءة لا تقوم مسؤوليته عما قد يلحقه هذا الاستعمال من أضرار للغير، إذ أن هذا الضرر الناتج عن استعمال الحق لا يعطي إمكانية المطالبة بالتعويض مادام كان مشروعاً وفي نطاقه، أما إذا كان الاستعمال غير مشروع أو بدت فيه إساءة أو عاصره غلو فإن المسؤولية تقوم، حيث من المعروف أنه عند نهاية الحق يبدأ الالتزام فلا يمكن الخروج من نطاق الحق بدون الدخول في إطار الالتزام⁽³⁾.

ولا يكفي بالفعل الضار حتى تنجح دعوى المسؤولية، بل يجب إسناد عدم تنفيذ الالتزام إلى مسبب الضرر، وهو ما يمكن أن يتحقق باشتراط أن يكون الضرر الواقع نتيجة مباشرة ومحقة للفعل

(1) Fromageat. De la faute coirmie source de la responsabilité livre, I, 1891, P. 2.

وتقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة باستمرار على الخطأ الثابت أو المفترض.

Teilliais (clementinc) la faute dans Lapplication de l'article 1384 Civil. Th. Nantes 1989, P. 31.

(2) فيجب أن يكون الامتناع خاطئاً، إذ لا يجوز التعميم بالقول بأن امتناع أي فرد يؤدي إلى مسؤوليته بل يلزم التفرقة بين الامتناع الإرادي الذي يؤدي إلى قيامها وغير الإرادي أو المشروع الذي تنتفي به.

Collin - Marco. L'abstention fruitive en droit Civil et penal. Sicry 1937. P. 30.

(3) انظر في إساءة استعمال الحق، د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، معياره وطبيعته - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979.

الضار، بحيث إذا استطاع المدعي عليه في دعوى المسؤولية إثبات أن عدم التنفيذ للالتزام يرجع إلى ظروف خارجية لا دخل لإرادته فيها كالقوة القاهرة، فهنا يضع نهاية الدعوى بالفشل.

صور الخطأ:

قلنا أن الخطأ يظهر بوجه عام في الإخلال من جانب المدين بما يقع عليه من التزامات سابقة بما يؤدي إلى مؤاخذته. والسبيل إلى معرفة الإخلال هو معرفة مدى مجافاة سلوك المدين لمسلك الشخص العادي.

ولقد ثار التساؤل منذ زمن عما إذا كانت مسؤولية أرباب المهن عموماً عن أنشطتهم المهنية يجب أن تكون أوسع أو أضيق من مسؤولية ما عداهم؟ وارتبط بهذا التساؤل آخر مؤداه هل يجب توافر أوصاف معينة في خطأ المهني حتى تقوم مسؤوليته؟ وهل تخضع تلك المسؤولية لقواعد موحدة بغض النظر عما إذا كان الخطأ المرتكب قد وقع أثناء وبسبب ممارسته لمهنته أم وقع منه خارج هذا النطاق أو حتى داخله وإنما باعتباره فرداً عادياً لا إنساناً مهنيّاً.

ويجئ تابعاً لذلك مرتبطاً به ارتباطاً لا انفصام له ما سيطر على معظم الفقه والقضاء ردحاً طويلاً من الزمن من عدم مسؤولية أصحاب المهن إلا عن خطئهم الجسيم أو الغش. ومؤدي ذلك أن مجرد الإهمال البسيط غير المصحوب بسوء نية لا يكفي وحده لقيام مسؤولية هؤلاء، مدفوعين إلى ذلك بدوافع متعددة متجاهلين - في نفس الوقت - بعض أطراف العلاقة التي تنتج عن ممارسة المهنة⁽¹⁾.

ولذلك يكون من المناسب استعراض الصور المختلفة للخطأ بصفة عامة، وذلك قبل الدخول في دراسة أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدين، وذلك على النحو الآتي:

(1) انظر في ذلك: د. عبد المنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، سنة 1988، ص 18 وما بعدها. د. أمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة 1986، ص 33 وما بعدها. د. سليمان مرقص، مسؤولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 17، ص 164.

أولاً: الخطأ العادي والخطأ المهني:

نقول أن هناك خطأ عادياً عندما يخالف الشخص قواعد الحيطة والحرص المفروضة على الكافة حيث لا تنطوي المخالفة على إخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية. أي هو الخطأ الذي يقع بمجانبة الواجب العام من العناية التي يلزم بها كل مهني خارج مهنته أو داخلها مع انعدام علاقته بأصول المهنة.

أما الخطأ المهني فهو الخطأ المرتكب من شخص أثناء ممارسة مهنته، وينطوي على إخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة. ولقد ظهرت هذه التفرقة بوضوح بالنسبة للطبيب. وقد مثل الفقه لخطئه العادي بالحالة التي يترك فيها أداة من أدوات الجراحة، أو قطعة شاش داخل جسم المريض أو يجري عملية وهو في حالة سكر بين. ومثلوا لخطئه المهني بالجهل الفاضح بأصول علم الطب الذي يؤدي إلى الخطأ في التشخيص كأن يأمر بإخراج مريض من المستشفى دون استكمال علاجه وتمايم برئه مما يؤدي إلى استفحال علته⁽¹⁾.

ومن الممكن التمثيل للخطأ العادي للمحامي بالحالة التي يذهب فيها إلى الجلسة وهو في حالة سكر واضح مما يؤدي إلى تضارب أقواله وعدم اتزان تصريحاته أو إهماله في ملف القضية مما ينتج عنه ضياع معظم مستنداتها أو سرقتها، وأما خطؤه المهني فيمكن التمثيل له بالحالة التي يتراجع فيها عن مصالح متعارضة في آن واحد، أو تراخيه في رفع الاستئناف حتى فوات ميعاده أو قبوله للتراجع أمام محكمة على الرغم من عدم قيده للممارسة المهنة أمامها، وغير ذلك من الأخطاء التي تنبئ عن جهل أو تجاهل لأصول وقواعد المهنة.

⁽¹⁾ انظر فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني:

MAZEAUD, COUR de droit Civil, Tome 3, 1956, No, 462 DALQ Op. Cit.. No. 727 et Suiv.
RODIERE, "la responsabilite Civile" Paris, 1952. No. 1423.
VOISENET (P.) "la faute lourde" DIJON. 1934. P. 361.

السنهوري، الوسيط، ج1، رقم 548 وما بعدها، د. أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مؤسسة دار الثقافة للنشر سنة 1975، رقم 173،
د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو سنة 1980، السنة 22، ص18، وما بعدها.

وترتبت على التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني نتائج هامة وخطيرة منها اشتراط الخطأ الجسيم لإمكان مساءلة المهني عن خطئه المهني ولا يمكن ملاحظته عن أي إهمال أو تقصير مادام لم يصل إلى درجة معينة من الجسامة.

ويعلل أنصار تلك التفرقة بضرورتها لتوفير الحرية اللازمة لحسن أدائه لواجبه والطمأنينة الواجبة لقيامه بعمله. إذ أن هذه المهن دقيقة في ممارستها ودائمة التطور وترجع في معظمها إلى ضمير المهني أكثر من رجوعها إلى القانون. كما أن طبيعة الخدمات التي يؤديها تتطلب مبادرة وحرية أكبر في التصرف، وفي تهديدهم بمسؤولية صارمة تقليل من هذه المبادرات وفقدان لعزيمتهم وتثبيط لهممهم على الابتكار والاجتهاد وتكون النتيجة في النهاية ضد المصلحة العامة التي تشمل مصلحة العملاء أنفسهم سواء المرضى بالنسبة للطبيب أو المتقاضين بالنسبة للمحامي أو عملاء غيرهم من المهنيين⁽¹⁾. كما أضافوا أنه من أجل تقدير المسؤولية المهني يجب توافر أهلية فنية لا يمتلكها القاضي وسوف يقصر كلية في دوره كقاض إذا هو اتجه إلى أخذ جزء من هذه المتناقضات العلمية. فأمام هذه الشكوى فإن وجود الخطأ المهني نفسه يصبح غير مؤكد ولا يمكن أن يقدم بسهولة أرضاً صلبة للمسؤولية⁽²⁾.

وهذه التفرقة وإن ظهرت بكثرة بالنسبة للطبيب⁽³⁾، إلا أنها برزت أيضاً بوضوح بالنسبة للمحامي. فإذا كان نشاطه يتعلق بدرجة أقل بالناحية الفنية أو العلمية إلا أنه يراعي أن نجاحه في مهمته يعتمد غالباً على محاولات فردية وعلى عناصر تحكمها الصدفة من الصعب إثبات خطأ المحامي في حالة عدم تحققها، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن حرية المحامي في قيادة الدعوى والشكل الذي يختاره لتنظيم دفاعه يتعارض مع مسؤولية تقوم على الخطأ اليسير إذ أن هذه المسؤولية ستعوق كل مبادرة

(1) SAVATIER (J.) etude Juridique et pratique de la profession liberale Poitiers, 1946, P. 325.

(2) SAVATIER (J.) etude. Op. Cit.. P. 327.

(3) NOTE SAVATIER (R.) Sous Req 30-11 -1938. D. 1939, 1,49.

سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب، المرجع السابق الإشارة السابقة، وقد أشار نفس المؤلف إلى أن القضاء سيظل في حيرة دائمة نتيجة التقلبات المفاجئة لآراء الفقهاء والتي في شرحها تتعلق بنظام العلم القانوني مما يتجه بنا إلى تفضيل مسؤولية أضيق بالنسبة للمحامي وللوصول إلى ذلك يكون من الواضح أن مسؤوليته لا تقوم إلا بإثبات الخطأ الجسيم أو الغش.

من جانب المحامي أو تابعيه⁽¹⁾ وذهب آخر إلى أنه ليس من الضروري بحث مسؤولية المحامي في مبادرة القانون العام من أجل بيان أن المحامي لا يسأل عن خطئه اليسير. ففي نطاق مثل نطاقه وحيث أن الأمور نسبية لا يكون سهلاً أن نطلب من المحامي ألا يخطئ إطلاقاً فيما يطلبه من القاضي فمسئولية المحامي يجب أن تقدر طبقاً للصعوبات التي يواجهها عند ممارسة مهنته⁽²⁾، مما يفهم منه أن المحامي لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو غشه.

وعلى صعيد القضاء فإننا نجد العديد من المحاكم ما أكد في قضائه على هذه التفرقة، متطلبة لقيام مسؤولية المهني عن نشاطه وتوافر درجة معينة من الجسامة في خطئه. وقد ظهر ذلك بالنسبة للطبيب في كثير من الأحكام التي نفت عنه المسؤولية لعدم ثبوت الخطأ الجسيم في جانبه ذاهبة إلى أن الإهمال البسيط أو الخطأ اليسير لا يكفيان لقيام المسؤولية⁽³⁾. كما وجدت أيضاً بعض الأحكام التي صدرت بخصوص المحامي التي رفضت فيها المحاكم الاعتراف بمسئولته لانتفاء الخطأ الجسيم⁽⁴⁾.

إذا كانت هذه الادعاءات السابق ذكرها بخصوص الخطأ المهني قد وجد لها صدى في بعض أحكام المحاكم العادية كما رأينا فإنها لم تقبل من محكمة النقض الفرنسية⁽⁵⁾ التي أقرت مسؤولية الطبيب عن خطئه أياً كانت درجة جسامته مؤكدة على أن نصوص القانون تطبق على كل خطأ أياً كان مرتكبه وأياً كان مركزه أو وظيفته⁽⁶⁾. وهذا التأكيد من جانب محكمة النقض الفرنسية وإن جاء بمناسبة تطبيق المواد 1382، 1383 المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية غير أن عبارات المحكمة جاءت بصفة العموم مما لا يسمح معه بقصر ذلك على أحد نوعي المسؤولية وهي المسؤولية التقصيرية وإخراج المسؤولية العقدية من هذا العموم. كما لا يفهم من بعض أحكامها أخذها بهذه التفرقة حيث جاءت عباراتها على بعض

(1) انظر على سبيل المثال طلبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1986، ص 131.

GARDENAT. Op. Cit.. No. 1800.

(2) JOSSERAND, L'Renaissance de la faute lourde D.H. 1939 Ch. P. 29.

(3) TRIB- Civ-ALENCON. 29-4-1930. Gaz. Pal. 1930, 11, P. 112.

(4) Lyon 12-1-1932. S. 1933. 2, 46.

TRIB - de - SEIN 6-5-1942, Gaz - Pal. 1942. 2, 35.

(5) BEDDANT (Robrt) Cour de droit Civil Francais Tom IX Bis. Paris 1952, P. 57.

(6) Cass. Civ. 29-11-1920, D. P. 1924, 1.203.

الأحيان غامضة وخلطت فيها بين تقدير الخطأ وقيام المسؤولية وبين المعيار الذي يقاس به هذا الخطأ مما أدى إلى الفهم من جانب البعض بأخذها بالترفة السابق ذكرها⁽¹⁾.

كما أن هناك من محاكم القضاء العادي ما رفضت الأخذ بهذه التفرقة مقررّة قيام مسؤولية المهني عن أي خطأ يسبب ضرراً للعميل⁽²⁾.

نقد التفرقة:

ويتضح مما سبق مدى تأثير الحجج التي قامت عليها التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني على القضاء مما أدى إلى ميله الواضح إلى التخفيف عن مسؤولية المهني.

ولكن - في المقابل - القانون قد تطور واتجه إلى زيادة المسؤولية بصفة عامة من خلال تعويض أكبر قدر ممكن من الأضرار المحتملة. هذا التطور أدى إلى هجر هذه التفرقة من جانب الكثير من الفقهاء، على افتراض أن من يمارس مهنة يحوز المعلومات النظرية والمران العملي اللذين تقتضيهما. وليس من المقبول أن نطبق مسؤولية أخف على من يملك معلومات أكبر. وهذا المهجر لهذه التفرقة راجع - بالإضافة إلى ما سبق - إلى أسباب عديدة منها:

أولاً: قيامها على غير أساس القانون أو المنطق فالمادة 163⁽³⁾ مدني مصري وغيرها من المواد المتعلقة بالمسؤولية جاءت في ألفاظها من العموم ما لا يسمح بإجراء أي تفرقة بين ذوي المهن وغيرهم ويعتبر مخالفة صريحة لهذه النصوص اقتضاء خطأ جسيم لقيام المسؤولية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر طلبه خطاب، المرجع السابق، ص 131.

⁽²⁾ انظر بالنسبة للطبيب:

TOULOUSE. 25-5-1938 Gaz Pal. 11, p. 363.

TOULOUSE. 26-5-2939. Gaz Pal. 1940, 1, 61.

GRENOBLE. 4-11-1952, J.C.P. 1952, 11. No 6870.

وبالنسبة للمحامي:

NANCI 28-2-1934, s. 1934, 2. 237.

Cass. Civ. 16-4-1935. s. 1935, 1. 188.

⁽³⁾ تقابلها المادة 1382 ، 1383 من القانون المدني الفرنسي.

ثانياً: عدم وجود ضابط دقيق للفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني، حيث يصعب في كثير من الأحيان تصنيف أخطاء المهني للوقوف على ما يعتبر منها مهنياً وما لا يعتبر كذلك، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسألة خلافية - وما أكثر مثل هذه المسائل في إطار المهن - وعدم الدقة في التفرقة هذه قد تؤدي إلى تباين الأحكام حول نفس المسألة نظراً لاختلاف تقدير قضاة كل محكمة لتلك المسألة.

ثالثاً: أنه إذا كان المهني في حاجة إلى بعث الطمأنينة والثقة في نفسه بتأمينه ضد المسؤولية في حالات الخطأ اليسير فإن عملاءه أيضاً - وبنفس القدر - في حاجة إلى حمايتهم من أخطائه أيّاً كانت درجتها. ولاشك في أن اشتراط درجة الجسامة في الخطأ الفني هو حرمان للعميل من واجب الحماية ضد هذا النوع من الأخطاء.

رابعاً: هذه التفرقة غير عادلة إذ على أي أساس يستفيد المهني دون غيره من ميزة عدم مسؤوليته عن الأخطاء اليسيرة. في حين أن من المتصور أن يحدث العكس، بمعنى أن يسأل المهني عن أي تقصير أو إهمال حتى ولو كان يسيراً من منطلق حيازته لمؤهلات ومعلومات تفوق غيره، ومن واقع أن الناس تنتظر منه الكثير مما تنتظره من الآخرين - فضلاً عن أن في اشتراط مثل هذا القيد مكافأة وحماية للمهنيين غير الحريصين والذين في تصرفاتهم رعونة⁽²⁾.

خامساً: والتركيز على روابط الثقة الموجودة بين المهني وعميله يؤدي إلى ضرورة تشديد مسؤولية المهني. فإذا كان العميل يعهد كاملاً إلى المهني بمصالحة فيبدو من الضروري منع خيانة هذه الثقة بمجازاة المهني بشدة عن أي تقصير. وهذه الضرورة يبدو فرضها ليس فقط لمصلحة العميل وإنما أيضاً للمصلحة الاجتماعية ذاتها. فالجتمتع يجد نفسه مهتماً بما يجب أن يؤديه أصحاب المهن الحرة بصفة منتظمة، فضلاً عما سبق، فإن المهني في علاقته بالعميل تعود عليه فائدة بسبب تلك العلاقة ومن واقع أدائه لمهنته ولذلك فيجب عليه أن يتحمل مخاطر ممارستها أيّاً كان قدرها⁽³⁾.

⁽¹⁾ طلبه خطاب، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾ MAZEAUD. Op. Cit. No. 509.

⁽³⁾ SAVATIER (J.) etude. Op. Cit., P. 325.

سادساً: وأخيراً، للترقية بين الأخطاء التي يرتكبها المهني ولا تتصل مباشرة بالفن الذي يمارسه والتي يمكن أن يرتكبها كل الناس، وتلك التي ترتبط بالفن المهني والتي يرتكبها أثناء ممارسة الفن الذي هو موضوع نشاط المهني. هذه التفرقة لها أهمية من جانب آخر ليس فيما يتعلق بقيام أو عدم قيام مسؤولية المهني وإنما فيما يتعلق بالمعيار المتبع من جانب القاضي لقياس سلوك المهني. فالقاضي في حكمه على سلوك المهني يجب عليه أولاً أن يحدد نوع الالتزام الواقع عليه والذي وقع الإخلال به، ثم بعد ذلك يحدد المعيار الذي يتبعه لتقدير ما إذا كان هناك خطأ في جانب المهني أم لا. فإذا استخلص من المرحلة الأولى أن الالتزام الذي وقعت المخالفة بصدده التزام عام ولا يثير أي أصل فني ولا يحتاج في معرفته لأي تقدير فني، لجأ إلى قياس سلوك المهني في هذه الصدد بمعيار سلوك الرجل المعتاد في شئونه العادية. أما إذا اتضح له أن الالتزام المخالف يرتبط بأصول المهنة وقواعدها ويحتاج إلى تقديره إلى عناصر فنية، فإنه يلجأ إلى معيار الرجل المهني العاقل ليتعرف على وجود الخطأ في جانب المهني من عدمه بقياس سلوكه بسلوك رجل مهني معتاد في نفس ظروفه وبنفس تخصصه⁽¹⁾ ولا شك في أن القاضي سيستعين بغيره من أهل الخبرة إذا لم تسعفه معلوماته الخاصة وما توقف عليه من العلوم⁽²⁾ وخاصة عند تقدير وجود الخطأ المهني من عدمه إذ أن ذلك يتطلب إثبات عدم معرفة معينة للواجبات المهنية مقدرة طبقاً للمعطيات العلمية المتاحة⁽³⁾.

(1) SAVATIER (R.) note sous Req 30-11-1938. Op. Cit.

إذ قال في تعليقه على الحكم السابق: "أنه يوجد - فيما يخص - الطبيب - نطاقان من الأنشطة الأول يكون فيه الطبيب إنساناً كالأخرين يقاس خطؤه وينبت بنفس الطريقة التي تستخدم مع كل الناس والثاني وهو الخاص بالنطاق الفني أو المهني ولا يمكن قياس خطأ الطبيب هنا إلا طبقاً لمعيار خاص"

طلبة خطاب، المرجع السابق، ص 131.

(2) SAVATIER (J.) etude Op. Cit., P. 329.

(3) Cass. Civ. 18-10-1937, D, H, 1937, P. 549.

ثانياً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

سبق القول أن التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ العادي ارتبطت بما تفرقة أخرى بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسر. فقد ربط بعض الفقهاء وعدد من المحاكم بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم مشترطين درجة معينة من الجسامه لتقوم مسؤولية المهني عن خطئه المرتكب بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة.

نظرية تدرج الأخطاء:

وهي نظرية عرفت في القانون الروماني ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم. وفي القانون الفرنسي الحديث لم تظهر بصورة واضحة، وإن كانت قد ظهرت في بعض الحالات التشريعية وما زال يناصرها بعض القه وثلة من المحاكم. وهذه النظرية تقوم على أساس تدرج الخطأ غير العمدي من خطأ جسيم إلى خطأ يسير ثم خطأ يسير جداً⁽¹⁾.

الخطأ اليسير جداً⁽²⁾:

وهو ذلك الخطأ الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يرتكبه شخص فائق العناية شديد الحرص. وتقوم مسؤولية مرتكب هذا الخطأ ما دام قد ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بينهما، إذ أن القانون لم يعلق قيام المسؤولية على درجة معينة من الجسامه. على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه إلى عدم قيام مسؤولية المهني عن خطئه اليسر ومن باب أولى عن الخطأ اليسير جداً (التافه).

(1) ويلاحظ أن هناك نوعاً آخر من الخطأ يسمى بالخطأ غير المغتفر ولم يظهر إلا في التشريع الفرنسي وفي حالات محددة على سبيل الحصر وهي ثلاث حالات الأولى المتعلقة بحوادث العمل، الثانية ظهرت في قانون العمل البحري، والثالثة تتعلق بصندوق التعاون أو الادخار التابع للملاحة البحرية الفرنسية.

COEURET (Alain), la faute inexcusable et ses applications jurisprudentiels.

Gaz. Pal, Decembre 1987, Chre P. 2.

(2) FAUTE Très légers.

الخطأ البسيط أو اليسير⁽¹⁾:

وهو الذي لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية وهو الذي عنته المادة 211 من القانون المدني المصري، 1137 من مثيله الفرنسي، وهو الشخص الذي يتخذ معياراً عاماً مجرداً لقياس سلوك المدين وتحديد مدى مسؤوليته ويطلق عليه معيار رب الأسرة العاقل، والذي يتعين فيه على القاضي إجراء المقارنة بين درجة الحرص والعناية التي بذلها المدين وبين حرص ويقظة رجل معتاد في مثل ظروف المدين ليحدد مسؤوليته، وإذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة فإن عدم الوفاء بها يؤدي إلى مسؤولية المدين دون حاجة إلى البحث في سلوكه أو تقصي ظروفه، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم الوفاء راجع إلى سبب أجنبي⁽²⁾.

الخطأ الجسيم⁽³⁾:

قد يبدو للوهلة الأولى أنه من اليسر استظهار الخطأ الجسيم، وفي الواقع، أن هذا النوع من الخطأ يدق تمييزه. فإذا كان من السهل تمييزه عن الغش تبعاً للإرادة أو القصد إذ تغيب إرادة إحداث الضرر في الخطأ الجسيم وتتوافر في الغش⁽⁴⁾. فإن من الصعب تمييزه عن الخطأ اليسير. ولقد اقترح في هذا الصدد العديد من المعايير لم يسلم أحدها من النقد، وقد عرفه فقهاء الرومان من قبل بأنه عدم إدراك وعدم توقع ما كان على أحد أن يدركه أوي توقعه. أو هو الفعل الذي به لا يحمل المدين لشئون الغير العناية التي يحملها الشخص الأقل عناية والأكثر غباء في شئونه الخاصة⁽⁵⁾.

(1) FAUTE legere.

(2) حسين، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 148.

(3) Faute lourde.

(4) FLOUR (J.) et AUBERT (Lus) droit Civil, les obligations, Volum, 11, Paris. 1981, P. 123.

CARBONNIER, les obligations, No. 94. P. 352.

وبلاحظ أن القانون المدني لم يعرف الخطأ الجسيم مكتفياً بالإشارة إليه في بعض الحالات على عكس بعض القوانين التي عرفته مثل القانون المدني اليماني.

(5) JOSSERAND COURS Op. Cit. No. 427 et Suiv.

نظرية جوسران⁽¹⁾:

فقد بدأ بتحديد ما يخرج عن الخطأ العادي وبيان أن معياره ليس معياراً شخصياً، حتى لا يؤدي ذلك إلى اعتبار أخطاء المدين الذي اعتاد منتهي اليقظة والحرص من قبيل الخطأ الجسيم حتى إذا كانت في الواقع تافهة. كما أنه استبعد اعتبار الخطأ المهني خطأ جسيماً باستمرار إذ أن من الأخطاء المهنية ما هو يسير أو تافه ومنها ما هو جسيم. ثم يعرف جوسران الخطأ الجسيم بأنه ذلك النوع الذي يتميز بدرجة حسامته أو هو الذي يبلغ من الجسامه والفحش حداً يدل على عدم أهلية من ارتكبه، ويبين منه أنه غير كفاء للقيام بالواجب المفروض عليه. وهذا التعريف الذي وضعه جوسران لم يقدم جديداً ولم يعط تعريفاً دقيقاً للخطأ الجسيم إذ أنه لم يوضح متى تكون حسامة الخطأ دالة على عدم أهلية الشخص المسئول⁽²⁾.

نظرية فوازينية⁽³⁾:

تبدأ بتحديد مركز الخطأ الجسيم وإبعاد الأفكار القريبة منه - كعدم الربط بينه وبين الخطأ المريح أو بينه وبين الخطأ المهني إذ الأخير ليس جيماً حتماً بل هو على درجات متفاوتة. ثم يبدأ فوازينية في تحليل فكرة الخطأ الجسيم ويعرفه في القانون الروماني بأنه الإخلال الفاحش بواجب قانوني أو هو القصور عن عناية أقل الناس كفاية وعدم توقعه ما يتوقعه الكاف، ثم ينتقل إلى الكلام عن الخطأ بمعناه الحديث فيقول إنها فكرة تدل على التقدم العلمي ووسيلة تؤدي إليه كما أنه وسيلة قضائية للتخفيف من المسؤولية. ففي مهنة الطب - مثلاً. اقتضى التقدم العلمي عدم مساءلة الطبيب عن كل ما يقع منه من أخطاء وإلا أدى ذلك إلى إحجامه عن الابتكار وعدم متابعة التطور العلمي⁽⁴⁾. فالخطأ الجسيم هنا هو الذي يوجبه التقدم.

(1) POTHIER, les obligations Tome, 2, P. 497.

(2) حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - طبعة أولى - مكتبة القاهرة الحديثة، 1979، رقم 314.

(3) VOISENET, la faute lourde. Op. Cit., P. 361 et suiv.

(4) مع مراعاة اعتراضنا السابق على ذلك. إذ أن حماية الطبيب وتشجيعه على الابتكار ومتابعة التطور لا ينبغي على الإطلاق أن تطغى على اعتبار آخر لا يقل أهمية عنه بل يفوقه في الأهمية ألا وهو حماية المتعاملين مع الطبيب من كل أخطائه اليسير منها مثل الجسيم.

وتدعم فكرة التقدم هذه فكرة العدالة حيث نقل إلينا القانون المدني القديم عقلية الشعب في ذلك العصر التي كانت ترفض وجود مسؤولية نصفية أو أخطاء متعددة بل هناك خطأ وقوة قاهرة ومتى توافر الخطأ والضرر وجب التعويض الكامل. أما الآن، فقد أصبحت القواعد المجردة غير مقبولة. فبين المسؤولية الكاملة وانعدامها توجد أحوال وسطى يسأل فيها المدين ولكن في حدود معينة فحل محل التعويض الكامل نظام التعويض المتدرج⁽¹⁾.

في الحقيقة، أن هذا خلط بين عنصر الخطأ كشرط لقيام المسؤولية وبين النتائج المترتبة على تحقق تلك المسؤولية، المتمثلة في إحداها في مقدار التعويض الذي يتباين - بطبيعة الحال - ضيقاً واتساعاً على حسب درجة جسامه الخطأ.

نظرية أسمان⁽²⁾:

على أن الضابط الأكثر رواجاً في الفقه⁽³⁾، والذي يستخلص من عدة أحكام الذي ذهب إليه الفقيه أسمان ويتأسس على درجة احتمال الضرر، أي على درجة توقعه أو إمكان توقعه. فهو يرى أن المعيار الوحيد الصالح لقياس درجة الخطأ هو معيار أدبي يقوم على درجة احتمال حصول الضرر. فالشخص الذي يعتمد حصول الضرر ويتأكد من أن فعله سوف يؤدي إليه ومع ذلك يقدم عليه يعتبر قاصداً نتيجة فعله ومعتمداً إياها. أما الشخص الذي كان يتوقع فقط حصول الضرر فيأتي الفعل دون أي قصد حصوله فخطؤه يعتبر جسيماً. وأخيراً، إذا نظر الشخص إلى الضرر على أنه ممكن فقط ولم يتوقعه ففعله لا يعتبر إلا خطأ يسير. أي أنه كلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين زادت جسامه الخطأ، وكلما زاد الشك في احتمال حدوث الضرر قلت درجة الخطأ⁽⁴⁾.

هذه النظرية قد تبدو جذابة في مظهرها إلا أن منطقتها يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. إذ يعتمد على الشخص نفسه في تحديد درجة الخطأ على ما في ذلك من عودة إلى فكرة المعيار الشخصي الذي

(1) حسن عكوش، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

(2) ESMEIN. not sous Cass. Civ. 24-10-1932. 1,289.

(3) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، 1978، ص 334.

(4) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

يرفض كميّار لتحديد نوع الالتزام كما يرفض هنا أيضاً كميّار لتحديد درجة الخطأ، إذ من الصعب الاعتماد على ضمير الشخص وتقديراته في مسألة الخطأ. وإنما يجدر بنا الأخذ بمعيّار موضوعي نقيس به سلوك الشخص بالنظر إلى ظروفه وأحواله الخارجية أو الظاهرة. فإذا أنبأت تلك الظروف وهذه الأحوال عن إحداث الضرر كان في التصرف غش وإذا انتفت هذه الإرادة مع استظهار، من خلال الظروف، إمكانية التوقع للضرر وقبوله كان الخطأ جسيماً وإذا وصل الأمر إلى حد إمكانية وقوع الضرر مع عدم توقعه فالفعل يكون خطأً يسيراً⁽¹⁾. كما يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية نقد - من ناحية أخرى - مؤداه أن المدين قد يكون شخصاً بالغ الحرص واليقظة شديد الذكاء من الرجل العادي الذي اتخذ معياراً لقياس سلوك المدين. فقد يدرك الأول أن الضرر تحقق في حين لا يدرك الثاني إلا احتمال تحققه ويكون في الحقيقة مرتكباً لغش وليس مجرد خطأ جسيم⁽²⁾.

وهكذا يستبين مما سبق، من خلال عرض النظريات التي طرحت لتحديد فكرة الخطأ الجسيم أن كل الجهود التي بذلت في هذا السبيل لم تصل بنا إلى الغاية المنشودة مما يسمح بالقول بأن فكرة الخطأ الجسيم هي فكرة شاردة لا تقبل أي تعريف⁽³⁾ بل إننا نذهب إلى حد القول بأن فكرة تدرج الأخطاء التي أصلها القانون الروماني هي فكرة أخلاقية بحتة، أو على الأقل ليس لها أثر عملي في تحديد قيام المسؤولية من عدمه الذي يتم على أساس مجرد وجود الخطأ أو انتفائه كلية. وهذا الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى مهاجمة هذه الفكرة، وإن كان البعض مازال متشيعاً لها معتقداً في أهميتها من حيث مبلغ التعويض وتدرجه مع درجة الخطأ. بل أن الخطأ الجسيم - خاصة - قد استعمل في نظر البعض⁽⁴⁾

(1) فضلاً عن أن هذه النظرية في رأي البعض تنتهي إلى إلغاء معنى نصوص القانون التي تلزم الشخص بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة في بعض الحالات بقولها أن الشخص إذا لم يكن يتوقع مطلقاً أن الفعل الذي يأتيه ينشأ عنه الضرر، فلا ينسب إلهي أي خطأ ولو وقع الضرر نتيجة فعله. فكيف يكون الشخص بعد ذلك مسؤولاً - طبقاً لنص القانون - عن هذه الأضرار مع أن الفرض أن ركن الخطأ غير متوافر بالنسبة له. (حسن عكوش، نفس الإشارة السابقة).

وإن كان من الممكن القول هنا بتوافر القوة القاهرة التي تعفي المدين من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعله التي لم تكن يتوقعها على الإطلاق إذا كانت تصرفاته لا تشذ عن تصرفات الرجل الحريص.

(2) محمود جمال الدين زكي، الوجيز، ص 334.

(3) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

(4) ROB LOT, De la faute lourde en droit prive Francais Op. Cit., P. 2 et suiv.

كعنصر لتخفيف المسؤولية يلجأ إليه القضاء للحد من الدعاوى بحجة عدم كفاية الخطأ اليسير لإمكان انعقاد المسؤولية. وظهر ذلك - خاصة - عند البحث في مسؤولية أرباب المهن الحرة.

الفصل الأول

صور خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية

خطأ المضرور ليس على درجة واحدة، وإنما تتفاوت درجاته بحسب تفاوت قوته وتأثيره، وهذه القوة وما يرتبط بها من تحديد لدرجة الخطأ وتأثيره. ينعكس دورها وأثرها على قيام مسؤولية المسئول عن إحداث الضرر أو - على الأقل - على حجم هذه المسؤولية ومقدارها. فكلما كان خطأ المضرور كبيراً ومؤثراً، كلما قلل ذلك من فرص قيام المسؤولية على عاتق غيره أو قلص من حجم تلك المسؤولية، ويرتبط البحث في درجات خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية بالبحث في مسألة أخرى. طالما تناولتها أيادي الفقهاء بالدراسة والتحليل، مختلفين فيما بينهم لا متفقين. ألا وهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج، باعتبارها ركناً من أركان قيام المسؤولية⁽¹⁾ مستعرضين - في هذه الحال - للنظريتين اللتين ظهرتتا بشأن تلك العلاقة، وهما نظرية السبب المنتج وما يتعلق بها من ضرورة عزو المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة إلى فعل سبب معين. ونظرية تعادل الأسباب، وما تفرضه من ضرورة النظر إلى الأسباب المجتمعة التي أدت إلى تحقق الضرر وبدرجة متساوية.

ولا شك في أن الأخذ بهذه النظرية أو تلك له تأثيره على دور خطأ المضرور في قيام المسؤولية وحجمها.

(1) وإن كنا نرى مع بعض الفقه أن علاقة السببية لا تعتبر ركناً ثالثاً لقيام المسؤولية المدنية وإنما هي أحد أوصاف الضرر فإن كان محققاً ومباشراً قامت - في الوقت نفسه - علاقة السببية وباختفاء هذه الأوصاف وبخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين وبالتالي لا يرتبط به ارتباط الفعل بالسبب وتختفي بذلك علاقة السببية. قريب من ذلك: د. سعد واصف في قوله: "إن الرأي عندنا أن اعتبر رابطة السببية ركناً من أركان المسؤولية هو نوع تحايل وتفصيل وكان يمكن عدم اعتبارها ركناً مستقلاً، وعلى ذلك فإن السببية يمكن إدماجها في الخطأ باعتبارها وصفاً والوصف يتبع الموصوف وجوداً وعدمًا". في رسالته للدكتوراه: التأمين من المسؤولية في عقد النقل، القاهرة، 1958، ص 99.

ومن هنا كان ملائماً عرض هاتين النظريتين أولاً ثم استعراض درجات خطأ المضرور وتأثير ذلك على المسؤولية عن الضرر.

المبحث الأول

عرض لنظريتي السببية⁽¹⁾

لا شك في أن الأخذ بأي من نظريتي علاقة السببية يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بمقدار الأثر الذي يحدثه خطأ المضرور في قيام المسؤولية المدنية، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثراً مختلفاً عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر، وهذا ما يتضح من خلال عرض هاتين النظريتين.

فالقاعدة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية أو مهنية) أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق آخر ضرر، بل يتعين أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، أي أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، وهو ما يتحقق باشتراط أن يكون الضرر نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، وبذلك لا تقوم المسؤولية عن الضرر غير المباشر Indirect وهو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ، ويستخلص من استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول⁽²⁾.

وإذا كان الحكم على أن فعلاً معيناً هو السبب في الضرر أمراً مستطاعاً في غالب الأحوال، فإن تقدير ذلك يكون - في بعض الأحيان - دقيقاً إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بحيث تشترك في إحداثه عدة عوامل يدق نسبة الضرر إلى عامل منها منفرداً. فتثور مشكلة في هذا

⁽¹⁾ يلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة تعدد النظريات التي ظهرت بشأنها، مما أدى بالمشرع الفرنسي والمصري إلى عدم التعرض لتعريفها، ولم يتفق القضاء على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة، ولا بتطبيق نظرية محددة من هذه النظريات، بل إن الأمر متروك - في الغالب - لقاضي الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض التي يقتصر دورها على التأكد من وجود علاقة السببية دون أن يتعداه إلى فرض نظرية بعينها على قضاة الموضوع، انظر في ذلك بالنسبة للقانون الفرنسي:

FABRE - MAGNAN, La definition du lien de causalité Rev. Tr. Dr. Civ. 2001,2, P. 309.

⁽²⁾ ويعترض البعض على اعتبار قدرة الدائن في توقي الضرر ببذل جهد معقول معياراً يتحدد به الضرر المباشر، على أساس أن هذا المعيار لا ينطبق حتماً على كل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه. د. جمال زكي، الوجيز، ص 504.

الصدد فيما يتعلق باعتبار كل العوامل مسؤولة عن الضرر وعن جبره؟ أم أن هناك عاملاً من بينها هو السبب القوي والمنتج في إحداث الضرر؟

يتنازع الفقه لحل هذه المشكلة - نظريتان : نظرية تعادل أو تساوي الأسباب ونظرية السبب المنتج⁽¹⁾.

ومن المعروف أنه من الأفضل للمضرور للحصول على التعويض أن يسند الضرر إلى مسؤل واحد، وليس من صالحه أن يتعدد المسؤلون، اللهم إلا إذا قدم له هذا التعدد ميزة ضمان الحصول على تعويضه من خلال تقديمه أكثر من شخص مؤثر لا يخشى معه إعسار أحد المسؤلون عن الضرر.

وبالعودة إلى النظريتين السابقتين نجد إحداهما وتسمى بنظرية تعادل أو تساوي الأسباب Theorie de l'equivalence de causes وقد أخذ بها بعض الفقهاء ومؤداها أن كل سبب اشترك في إحداث الضرر تنشأ بينهما علاقة سببية.

فأنصار هذه النظرية يذهبون إلى أن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها مجتمعة ما كان ليحدث، بحيث إذا ألغى أحد هذه الأسباب فإن الضرر لا يقع⁽²⁾، ويكفي لقيام المسؤولية واشتراك عدة أخطاء في إحداثها أن يثبت أنه لولا وقوع أحد هذه الأخطاء لما تحقق الضرر⁽³⁾.

وتمتاز هذه النظرية - بلا شك- بتيسير مهمة الإثبات على عاتق المضرور، إذ يكفي منه بإثبات كل العناصر التي ساهمت في إحداث الضرر دون أن يكلف بإثبات أيها كان السبب المباشر في

(1) LAMBERT - FAIVRE, De la Poursuite a la contribution. Quelques arcanes de la causaiite, D, 1992. Chro. P. 311.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة لالتزامات سنة 1978، ص 564. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ص 11.

DEMOGUE, Traite des obligations en generate, T. 1, No. 376.

(3) ومن الأمثلة التي يطرحها الفقه على ذلك إذا ترك شخص سيارته على جانب الطريق دون أن يغلقها ثم سرقت هذه السيارة وقادها السارق بسرعة أدت إلى اصطدامه بأحد المارة دخل بسبب ذلك المستشفى ليعالج ثم توفي فيها نتيجة خطأ الطبيب المعالج، فتعتبر كل الأسباب متساوية في إحداث الضرر.

تحقيق الضرر. كما تساعد هذه النظرية على إجبار الأفراد على الالتزام بأكثر قدر من الحرص والحيطه لأن كلاً منهم يعلم أن أي اشتراك أو مساهمة منه في إحداث الضرر سيؤدي إلى مسؤوليته، ولذلك "فإن التوسع في فكرة السببية سيجعل الأفراد على حذر باستمرار"⁽¹⁾.

الثانية: نظرية السبب المنتج أو القوى:

Theorie de al causalité acdequte:

وأخذ بها أغلب الفقه والقضاء⁽²⁾، ويجب - وفقاً لها - التفرقة بين الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر⁽³⁾ للوصول إلى السبب المنتج، وهو السبب المؤلف الذي يؤدي بحسب مجريات الأمور إلى إحداث الضرر، وإذا تم التوصل إلى هذا السبب، فإننا نستبعد باقي الأسباب العارضة أو الثانوية التي لا تؤدي - في العادة - إلى إحداث الضرر. وقد يتم الوصول إلى السبب الحقيقي المؤدي إلى أحداث الضرر عن طريق الأخذ بمعيار زمني يعتمد على معرفة الفترة الزمنية التي مضت بين وقوع الفعل وحدوث النتيجة، فإذا طالت هذه المدة انقطعت العلاقة بين هذا الفعل وبين الضرر وإذا كانت قريبة أو قصيرة فإن السبب الذي أحدث الضرر يعتد به في التعويض⁽⁴⁾.

ويرى أنصار هذه النظرية، أن من شأنها تجنب مشقة البحث في سلسلة الأسباب البعيدة عن تحقيق النتيجة⁽⁵⁾. ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية لنظرية السبب المنتج أو القوى، ما قضت به

(1) د. عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 16.

(2) د. جمال زكي، المرجع السابق، ص 565. د. محمود نجيب حسني، رابطة السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1955، ص 65.

(3) ولكن يتعين إقامة الدليل على وجود هذا السبب المنتج "فلا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر. ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أني تحقق توافراً؛ هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج في إحداث الضرر. فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأي علمي مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل في خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج في إحداث الضرر فإنه يكون قاصراً فيما أورده من أسباب لنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر".

نقض مدني في 19 / 5 / 1966، مج أحكام النقض، س 17، ص 1201، رقم 165.

(4) د. عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 22.

(5) وقد أخذت محكمة النقض المصرية بنظرية السبب المنتج في العديد من التطبيقات منها ما قضت به من "أنه يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض.

من أن التدخلات العلاجية التي تمت للمصاب جاءت نتيجة ضرورية لحادثة المرور التي ارتكبها السائق، ولم يكن هذا الاضطراب والأضرار الناتجة لتحدث لو لم تكن هناك حادثة، التي تصبح السبب المباشر والمؤكد لإحداث الضرر⁽¹⁾. وقد رفضت بذلك محكمة النقض حكم الاستئناف الذي رفض بدوره دعوى الطالبة بالتعويض المرفوعة من قبل مصاب في حادثة سير كان يطالب فيها السائق بتعويض عن الأضرار الناتجة عن فقدته عينه الشمال أثناء العملية الجراحية⁽²⁾. وقد أسست محكمة النقض الدعوى على المادة 1382 مدني.

المبحث الثاني تدرج أخطاء المضرور

يرتبط الكلام هنا مع ذلك الذي ذكر بشأن نظريتي السببية، على أساس أن الوقوف على درجة خطأ المضرور يؤدي إلى معرفة الأثر المترتب على ذلك الخطأ في مقدار مسؤوليته عن تحمل الأضرار الناتجة عن الخطأ، إذ أن الأخذ بنظرية السبب القوي أو المنتج في مجال المسؤولية بسفر بالضرورة عن وجود فرضين لا ثالث لهما:

نقض مدني في 26 / 10 / 1967، مع أحكام النقض، س 18، رقم 236، ص 1560.
وقضت أيضاً بأن "ركن السببية في المسؤولية التصيرية التي أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج الحادث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج"، نقض مدني في 25/1/1998، مع أحكام النقض، ص 39، الجزء الأول، رقم 34، ص 147.
(¹) Cass. Civ 2emc Ch. 27-1-2000. D. 2000. inf. Rap. P. 86 "L'intervention qui a entraîné le trouble oculaire avait été rendue nécessaire par l'accident de la ????, de telle sorte que ce trouble ne se serait pas produit en l'absence de cet ??? qui est ??? la cause directe et certaine du dommage".

(²) انظر في هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN (P). ??? de causalité L'équivalence des conditions n'est pas mone. Res. ??? 2000. 2, P. 335.

أولهما: أن خطأ المضرور كان هو السبب القوي والمنتج في إحداث الضرر وجب - بذلك - أخطاء الباقيين المتداخلين في سلسلة تحقق الضرر، وبالتالي تثبت المسؤولية كاملة على عاتق المضرور في تحمل كامل الضرر.

الثاني: ألا يكون فعل المضرور من الجسامة بحيث ينتفي عنه صفة الفاعلية في إحداث الضرر، أي أننا ننظر إلى فعل المضرور على أنه أحد الأسباب الثانوية المؤدية إلى وقوع الضرر وليس سبباً منتجاً أو قوياً وهنا يتعين البحث عن مصدر هذا السبب الفعال، فإذا تحققنا من وجوده قامت مسؤولية فاعله كاملة عن جبر ما ترتب من أضرار وانتفتت بذلك كلية مسؤولية المضرور حتى ولو صدر منه فعل خاطئ إلا أنه لا يرقى إلى درجة اعتباره سبباً منتجاً وقوياً وتعزي إليه المسؤولية دون غيره من الأسباب.

وبذلك يتضح أنه في ظل هذه النظرية لا مجال لفكرة المسؤولية الجزئية أو الإعفاء الجزئي وإنما ينحصر الحديث عن وجود أو انتفاء المسؤولية الكاملة وبالتالي وجود أو انتفاء الإعفاء الكلي. ذلك، بعكس ما إذا اتجهنا نحو اعتناق نظرية تعادل الأسباب إذ ترتب نتائج شبه عكسية لتلك التي ترتب على النظرية الأولى. لأننا ننظر إلى الأسباب مجتمعة التي أدت إلى تحقق الضرر - وبالتالي - قيام المسؤولية، ونعامل تلك الأسباب معاملة موحدة، إذ ما دام كل واحد من هذه الأسباب قد تدخل بشكل أو بآخر في إحداث الضرر، فإن مصدر كل سبب من هذه الأسباب يسأل عن تعويض الضرر بصورة واحدة، بحيث يوزع أثر قيام المسؤولية على عاتق المجموع التي أتى سبباً أدى إلى المسؤولية، دون تفرقة بين سبب وآخر، وذلك على أساس أن الأسباب جميعها متساوية حتى ولو كان ذلك افتراضاً، بمعنى حتى ولو وجد بين هذه الأسباب سبب كان مؤثراً بدرجة واضحة في قيام المسؤولية، فإن الأثر المترتب هنا هو إمكانية التفرقة بين الأسباب من حيث مقدار ما يتحمله كل سبب في التعويض الجابر للضرر، غير أن الأسباب جميعها تعد مسئولة عن هذا التعويض. وفي ظل هذه النظرية تنتفي فكرة المسؤولية الكاملة وما يقابلها من إعفاء كامل وتوجد الفكرة المضادة المتعلقة بالمسؤولية الجزئية وما يقابلها من إعفاء جزئي.

وعلى ذلك يتضح، أن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسؤولية لا بد وأن يسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التي سوف يعتنقها القاضي في بحثه عن علاقة السببية، وإذا فرغ من هذه الخطوة اتضحت له كيفية البحث في سلوك المضرور وما يترتب عليه من آثار، ولعل الموقف القضائي من هاتين النظريتين يتضح بصورة أكثر عند الحديث عن الأمثلة التطبيقية لفكرة خطأ المضرور وأثره على المسؤولية.

أما هنا فسوف نعرض لدرجات خطأ المضرور بصورة مجردة، آخذين في الاعتبار إمكانية تطبيق النظريتين السابقتين على الحالات المختلفة حسبما يقتنع القاضي ويعتقد، مع ضرورة التنبيه إلى النتائج المختلفة التي تترتب على الأخذ بأي من النظريتين، وبخاصة فيما يتعلق بمقدار مساهمة المضرور في تحمل المسؤولية، وما ينشأ عنها من حق في التعويض، إذ قد يسأل المضرور عن التعويض كاملاً إذا صدر عنه خطأ يعتبر - ويقدره القاضي - أنه السبب القوي والمنتج في قيام المسؤولية، وقد يسأل عن جزء من التعويض عندما يساهم بخطئه مع الأسباب الأخرى في إحداث الضرر.

وعلى ما يبدو أن المشرع المصري قد فضل معالجة مسألة خطأ الدائن (المضرور) بالطريقة التي طرحناها وبمقتضاها تتم المعالجة بصورة مجردة، أي بصرف النظر عن النظرية السببية التي سوف تطبق على حالة المسؤولية المثارة، وهو الأمر المتروك للقاضي باعتبارها مسألة واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. فقد نصت المادة 216 مدني على أن "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني أن "إذ كان لخطأ المضرور نصيب في إحداث الضرر عند وقوعه، توقف قيام الالتزام بالتعويض، على مبلغ رجحان نصيب أي من الطرفين"⁽¹⁾.

وقد أشارت إلى معنى قريب من المادة 216 من القانون المدني، المادة 232 من القانون المدني الكويتي رقم 67 / 1981 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1995 بقولها: "إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا قدر يتناسب مع ما

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص 549.

كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه، ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية". ومن قبلها أشارت المادة 233 إلى حالة الإعفاء من المسؤولية نتيجة السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر ومن بين تطبيقاته فعل المضرور فنصت على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه". وتدل هذه العبارة الأخيرة على أن هذا النص من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا شك في أن مثل هذا الاتفاق غير متصور إلا في حالات المسؤولية العقدية التي تسمح بالاتفاق في العقد على أن يتحمل الشخص الضرر الذي وقع بسبب أجنبي عنه. ولا يتصور وجود مثل هذا الاتفاق في حالات المسؤولية التقصيرية حيث ينعدم العقد الذي يمكن أن يحمل قيدهم مثل ذلك. ولا شك أيضاً أن في هذه العبارة الأخيرة - بما أعطته من إمكانية المخالفة - جاءت غير موفقة، إذ انتفاء المسؤولية للسبب الأجنبي يجب أن يتعلق بالنظام العام، ويمنع معه وجود أي اتفاق مخالف إذ الفرض أن الشخص لا يسأل إلا عن نتائج تصرفاته أو أفعاله، فكيف نحمله بآثار أسباب خارجة عن إرادته، حتى ولو وافق هو على ذلك، إذ أن موافقته قد تأتي عن غير علم أو دراية، وهنا يجب أن يتدخل المشرع لحمايته حتى من نفسه.

وإذا حاولنا الوقوف على درجات خطأ المضرور لمعرفة أثره على قيام المسؤولية وجدنا أن هذا الخطأ إما أن يكون على درجة من الجسامه بحيث يكون وحده المسئول عن الضرر، حتى ولو وجدت أفعال أخرى مجاورة، إلا أن خطأ المضرور بجسامته قد استغرقها وهذه هي فكرة استغراق الخطأ.

ومن ناحية، قد لا يكون فعل المضرور بهذه الجسامه أو تلك الأهمية، وهذا التأثير في قيام المسؤولية، بحيث يقف مع الأفعال أو الأسباب الأخرى المؤدية إلى المسؤولية على قدم المساواة لا يتميز عنها ولا يفترق، ولا شك في أن الأثر يختلف في الحالة الأولى عنه في الثانية.

المطلب الأول

خطأ المضرور مستغرقاً الأفعال الأخرى

وقد يأتي هذا الاستغراق إما لأن الأفعال الأخرى لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خ" وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب الوحيد المؤدي إلى قيام المسؤولية وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملاً، وقد يأتي الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامية بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة. كما قد يأتي الاستغراق من ناحية الترتيب الزمني للأخطاء المرتكبة، إذ يمكن النظر إلى الخطأ المرتكب أخيراً على أنه السبب الوحيد لقيام المسؤولية لأنه قطع علاقة السببية بين ما سبقه من أخطاء وبين الضرر الناتج. وعلى ذلك يتضح أن الاستغراق بالنسبة لخطأ المضرور قد يأتي في الأشكال الآتية:

1- أن يكون خطأ المضرور عمدياً أو جسيماً والأفعال الأخرى لا ترقى إلى ذلك:

ويكون خطأ المضرور كذلك، إذا تعمل المضرور إلحاق الضرر بنفسه أو أهمل إهمالاً جسيماً نتج عنه وقوع الضرر، كمن يلقي بنفسه فجأة أمام سائق يقود سيارته بسرعة متجاوزة، وينتج عن ذلك وفاته⁽¹⁾ إذ يعد فعله هذا انتحاراً وهو فعل إرادي تتوافر فيه صفة التعمد⁽²⁾. وإن كان إثبات هذه الصفة أو قصد الانتحار من المسائل الدقيقة الإثبات؛ لأنها مسألة نفسية وتستقر في أعماق المنتحر أو من كان يريد ذلك، ولذلك، فليس من السهل إثباتها، وقد يساعد في الإثبات وجود ظرف خارجي ينم بذاته على قصد الانتحار، أو فشل محاولة الانتحار وبقاء الشخص حياً، إذ يمكنه الإخبار أو الكشف عن مقصده، وإن كان اعترافه محفوفاً بالمخاطر. ويتعين في خطأ المضرور الذي يستغرق الأفعال الأخرى أن

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ص 1235. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ص 479.

(2) وقد قضت في ذلك محكمة النقض بقولها: "إنه إذا كان المجني عليه قد تعمد الإضرار بنفسه أو اتخذ من خطأ الجاني ظرفاً ينفذ من خلاله قصده وأوقع الضرر بنفسه فلا حق له في التعويض" نقض جنائي في 28/11/1932، مجلة المحاماة، ص 13، رقم 401، ص 8150.

كما قضت أيضاً بأن "من الثابت أن المجني عليهما كانا يركبان على مؤخرة المترو وأن هذا المسلك يشكل خطأ يستغرق خطأ المتهم".
نقض مدني 1987/1/4، المدونة الذهبية للقواعد القانونية، ص 498.

يكون عمدياً أو جسيماً لدرجة تكفي لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى⁽¹⁾.

ويشترط معظم الفقه في خطأ المضرور. حتى يكون مستغرقاً - أن تتوافر فيه صفتي عدم التوقع وعدم إمكانية دفعه. ويقصد بهاتين الصفتين:

أولاً: عدم التوقع L'imprevisibilite إذ يجب أن يكون السبب لا يمكن توقعه، أما إذا كان في الإمكان توقعه فلا يعتبر الفعل قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء من المسؤولية. فالسائق الذي ارتكب حادثاً يسأل عن نتائج الإصابة، التي لحقت بمن صدمه ويكون متوقعاً بالنسبة له أن يدخل المصاب المستشفى وتلقي دماً يعوضه عما فقده من دم، والمحتمل أن يكون هذا الدم ملوثاً بأي فيروس ينتقل إلى المصاب.

ويلاحظ أن العيب الداخلي أو الخفي الموجود بالدم لا يعتبر أمراً غير متوقع بالنسبة لمركز نقل الدم ولا بالنسبة للطبيب، كما لا يمكن للأخير التعلل بالجهل بالتقدم العلمي لإعفائه من المسؤولية لأنه مهني ويسأل عن أي تقصير في أداء التزامه.

ويقاس التوقع أو عدم التوقع بمعيار موضوعي لا شخصي وهو معيار الرجل المعتاد.

ثانياً: عدم استطاعة الدفع Irresistibilite إذ يجب في الفعل حتى يعتبر سبباً أجنبياً ألا يمكن دفعه ولو بتضحيات بالغة، بحيث يجد المدين بالالتزام نفسه أمام استحالة في التنفيذ. ويتم تقدير عدم استطاعة الدفع بمعيار مجرد أيضاً، فلا عبرة فيه بشخص المدين أو بظروفه الخاصة، وإنما ينظر في ذلك إلى الرجل المعتاد، فإذا استحال على مثل هذا الرجل دفع الظرف المفاجئ أو السبب الأجنبي كنا أمام المطلوب من الطبيب المعالج بسبب تسرع الأخير ورعونه وتعهده بقيامه بهذا التحليل، يمكن أن نكون أمام استحالة في تنفيذ الالتزام تعفي المركز من المسؤولية، ولكن لا

⁽¹⁾ مجمع الضمانات للبغداد، ص 180، مشار إليه في: محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990، ص 627.

يستطيع المركز - من جانب آخر - الاعتماد على العادة التي جرت على أن يقوم الطبيب لذلك، كما أنه ليس في إمكان الأخير الاستناد إلى أن العادة تواترت على قيام المركز بتحليل الدم وتحديد فصيلته. فهذه العادة لا تعفي كلا من المركز والطبيب من مراعاة الحيطة والحذر في تنفيذ الالتزام وبذل ما لديهم من عناية وحرص في سبيل ذلك⁽¹⁾. فإذا توافر هذان العنصران كنا أمام قوة قاهرة أو سبب أجنبي يعني من المسؤولية بقطعة الصلة بين الفعل الضار والضرر، أي ينفي رابطة السببية⁽²⁾.

وعلى ذلك، يتعين أن يكون خطأ المضرور غير متوقع بالنسبة للمدين ولم يكن في استطاعته دفعه، حتى يمكن القول بأن هذا الخطأ قد استغرق الأفعال الأخرى، بما فيها فعل المسئول (المدين). وتعبير آخر، ينبغي أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة تعفي المدين من المسؤولية. ويضرب الفقه الإسلامي لذلك مثلاً بقوله "لو حفر شخص بئراً في الطريق العام، أو رضى الله عنه فيها ماء، ومر إنسان على البئر أو على الماء عمداً، فليس على الحافر أو الراش شيء لأن الحافر وإن كان مخطئاً لتسببه بالحفر أو رش الماء، إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تعمداً من قبل المضرور⁽³⁾".

(1) En ce sens, Paris 25-4-1945. D. 1946, P. 190, et note TUNC, "la responsabilite du niedecine specialiste transfuseur de sang est. comme celle de tout medecin. responsabilite contractuelle, ... De meme que le contrat inedical ordinaire, le contrat de transfusion n'emporte pour le medecin qu'une obligation de moyens ou de diligence.

(2) يعبر الفقه الإسلامي عن القوة القاهرة بتعبير الآفة السماوية وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان، ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فالأولى هي الحادث الذي يستحيل دفعه أما الثاني فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه. فيكفي إذا أن يكون الحادث يستحيل الدفع أو أن يكون غير ممكن التوقع وليس بشرط اجتماع الخصبين، ولكن البعض الآخر يعارض ذلك ويرعى عدم وجود فارق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي إذ أن أي حادث يجب ألا يكون حادثاً غير ممكن الدفع فحسب بل أيضاً أن يكون غير ممكن التوقع.

د. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجلد 4، 5، 6 دار النهضة العربية، ص 138.

(3) مجمع الضمانات للبغداد، ص 180، مشار إليه في: محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990، ص 627.

كما يمكن أن نضرب مثلاً لذلك، بالسائق الذي صدم بسيارته أحد المارة مما ترتب عليه دخوله المستشفى وحاجته لتلقي كميات من دم أو أوكسجين أو غير ذلك من الأدوية، فقام المصاب بنزع خراطيم الدم أو الأوكسجين أو التنفس الصناعي دون أن يراه أحد، واستمر لذلك فترة، وأدى ذلك إلى تضاعف حالته ووفاته.

ويعترض بعض الفقه⁽¹⁾ على اشتراط توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع في خطأ المضرور لاعتباره مستغرقاً لخطأ المسئول، وهما الصفتان المطلوبتان في القوة القاهرة كسبب من الأسباب الإعفاء من المسؤولية، إذ أن هذا الاشتراط يؤدي إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب الإعفاء لغواً لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعاً من القوة القاهرة، ويقوم أحد الفقهاء في ذلك: "إذا كان أساس المسؤولية عن الأشياء هو القرينة فإنها لا يمكن أن تصمد أمام ثبوت خطأ المضرور، فهي تسقط ولا يسند لها احتمال خطأ من الحارس ما دام هذا الخطأ لم يثبت فعلاً فلا مجال لافتراض خطأ شخص مع ثبوت خطأ شخص آخر"⁽²⁾. وعلى ذلك، يكون خطأ المضرور - وفقاً لهذا الرأي - وحده كافياً لنفي المسؤولية عن المدين، واعتباره سبباً وحيداً للضرر دون حاجة لاشتراط أية صفات أخرى في هذا الخطأ. وإن كان هذا لا يمنع المضرور من إثبات وجود خطأ من المدين يستغرق خطأه أو على الأقل يتساوى معه ويجعلهما مشتركين في تحمل المسؤولية.

ونرى أن اشتراط صفة العمد أو درجة جسامة كبيرة في خطأ المضرور حتى يصبح مستغرقاً للأفعال الأخرى كافٍ لذلك، مع ملاحظة أن هذه الصفة غالباً ما يصاحبها عدم توقع واستحالة الدفع

(1) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة، 1991، ص 491 وما بعدها. وقد أشارت إلى هذا التعداد المادة 165 مدني بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك". وتفيد هذه العبارة الأخيرة، بأنه قد توجد حالات يعود فيها الضرر إلى سبب أجنبي من الأمثلة التي ذكرتها المادة، ومع ذلك يسأل المدين عن تعويضه وذلك إذا كان هناك نص يقضي بذلك أو بند في العقد يشير على ذلك. وقد جاءت هذه العبارة أوسع من تلك التي وردت في المادة 233 مدني كويتي، إذ شملت حالات المسؤولية التقصيرية بجانب حالات المسؤولية العقدية، ولعل ما ذكرناه هناك من انعقاد ينطبق على عبارة المادة 165 مدني مصري، إذ أنها تعني أن يتحمل الشخص ما لا يطيق أن يتحمل أثر فعل لم يأت به أو ضرراً لم يكن السبب في وقوعه.

(2) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1957، ص 246.

من جانب المدين، غير أنه إذا وجدت حالات أهمل فيها المدين في توقع فعل المضرور أو تراخي في دفعه، فإن هذا لا يؤدي - بذاته - إلى عدم اعتبار هذا الفعل سبباً معنياً من المسؤولية، اللهم إلا إذا كان ما وقع من المدين من التراخي والإهمال يصل إلى درجة العمد أو الخطأ الجسيم، إذ هنا يقف الفعلان على قدم المساواة، ويتحمل مقترفاهما أثر المسؤولية إما مناصفة أو بالقدر الذي يتساوى مع درجة خطئه.

والمعيار الذي يعتمد عليه في هذه الحالة - هو معيار الرجل المعتاد الموضوع في نفس ظروف المدين، فإذا كان مثل هذا الرجل يمكنه توقع خطأ المدين أو في قدرته دفعه. كان المدين مخطئاً ومسئولاً عن جزء من المسؤولية. بصرف النظر عن حالة المدين، بمعنى حتى ولو كان من النوع المهمل أو شديد الإهمال في رعايته لشئونه الخاصة، أما إذا كان الرجل المعتاد في نفس ظروف المدين، لا يستطيع توقع فعل المضرور أو دفعه، أعفى المدين من المسؤولية، حتى ولو كان من طائفة الحريصين أو شديدي الحرص واليقظة في شئونه الخاصة.

والمثال الذي يمكن أن نضربه للتدليل على إمكانية التوقع وقدرة الدفع من جانب المدين يتعلق بحالة السائق الذي يقود سيارته بسرعة جنونية في مكان مكتظ بالمارّة، كما لو كان يسير أمام مدرسة أثناء خروج الطلاب، فإن أي سائق معتاد يمكنه توقع مرور أحد من هؤلاء الطلبة فجأة أمامه. ولذلك، كان عليه أن يهدئ من سرعته في هذا المكان تحسباً لأيّة حركة فجائية من قبل أحد المارّة، فإن لم يفعل واستمر في سرعته الزائدة، كان عليه أن يتحمل ما يترتب على فعله من آثار إذا كحدث واصطدم بأحد المارّة، حتى ولو جاء مرور الأخير من مكان غير مخصص للعبور، إذ أن عدم العبور من هذا المكان لا يكون كافياً وحده لإعفاء السائق من المسؤولية التي تقع عليه، وبخاصة عندما يكون المضرور قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة⁽¹⁾، إلا أن السرعة الزائدة للسائق هي التي أدت إلى وقوع الحادث.

(1) Cass. Crim. 12-3-1964, Gaz. Pal, 1964, 2, 58.

وإن كان هذا لا يمنع من قيام مسؤولية المضرور عن خطئه المتمثل في المرور من غير الأماكن المخصصة للمشاة أو من المرور أثناء منع الإشارة الضوئية له من المرور، إذ يعني ذلك منه عدم يقظة وانعدام تبصر يقيم مسؤوليته ويمكن أن يعني السائق منها إذا كان سيره معقولاً وفقاً لمعيار الرجل المعتاد، انظر في ذلك:

Cass. Civ. 11-1-1963, Gaz. Pal 1963, 3, 1, 81.

كما يضرب الفقه⁽¹⁾ مثلاً آخر بالقول: "إذ تعمد سائق سيارة إحداث إصابة برجل كيف يجوز الشارع وحده دون مرشد له. فإنه لا يجوز لمتعمد الضرر أن يتخذ من خطأ المضرور سبباً لتخفيف مسؤوليته، لذا لا يسمح ممن قارف الخطأ العمد - في معرض الدفاع عن نفسه - الاحتجاج بسير مكفوف البصر دون قائد، وذلك أن هذا الخطأ لم يكن أكثر من مجرد ظرف استغله مرتكب الخطأ العمدي لإنفاذ ما انتواه، وما عقد عليه العزم وانصرفت إليه إرادته.

وفي المقابل، وفي مجال النظر إلى خطأ المضرور على أنه سبب لإعفاء المدين من المسؤولية، قضت محكمة النقض المصرية⁽²⁾ بأن: "خطأ المضرورين هو الذي أدى إلى وقوع الحادث والضرر وأنه جب كل خطأ يمكن أن ينسب للمطعون ضده - وتتمثل جسامة خطفهم في اتخاذهم أماكن من القطار لاشك في كونها مصدر خطر وشيك".

2- أن يكون خطأ المضرور لاحقاً لخطأ المدين أو يكون الأخير نتيجة له:

والفرض هنا أن خطأ المضرور قد شكل الحلقة الأخيرة من سلسلة الأخطاء التي أدت إلى وقوع الضرر، وبذلك يكون المضرور بتدخله قد قطع العلاقة بين ما سبقه من أفعال وأخطاء وبين وقوع الضرر. بحيث يمكن وصفه بأنه السبب المنتج والقوى في إحداث الضرر وفقاً للنظرية السابق ذكرها. ويتم التحقق من ذلك بطرح السؤال الآتي: هل لولا فعل المضرور لما وقع الضرر؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب كان المضرور مسؤولاً عن الضرر الذي أصابه، لأن خطأه قد استغرق الأخطار الأخرى وجبها. أما إذا كانت الإجابة بالنفي، انتفت مسؤولية المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو - على الأقل - ضيقت هذه المسؤولية بأن أصبح مسؤولاً عن تعويض جزء من هذه الأضرار، إذا ثبت اشتراك فعله مع الأفعال الأخرى في وقوع الأضرار. ومن الأحكام القضائية الدالة على فكرة استغراق خطأ لآخر لكونه لاحقاً عليه، ذلك المتعلق بالصديق الذي يدعو شخصاً للركوب معه ويقود سيارته بسرعة وبحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، فترتب على ذلك، أن أتى الراكب - تحت تأثير الفرع - بحركة خاطئة،

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، ص 884، بند 549.

⁽²⁾ نقض مدني في 1985/2/26، الطعن رقم 1211 لسنة 510 ق، المدونة الذهبية للقواعد القانونية، الطبعة الثانية، 1992، ص

يلتمس فيها النجاة ولكنه أضر بنفسه فهنا يكون خطأ المضرور مترتباً على خطأ المدين، أي نتيجة له. وفي هذه الحالة يستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب وتقوم مسؤولية الصديق كاملة⁽¹⁾. ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض⁽²⁾ بقولها: "متى كان الحكم قد دلل في منطق سائق على أن المتهم هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة، مما يجعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر سيره بسرعة، فتعلق المجني عليه بباب المركبة، وتدلت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما، وإن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق خطأ المتهم....".

وإذا كانت الأمثلة السابقة تدل على استغراق خطأ المتهم لخطأ المجني عليه (المضرور) فإن الأمر نفسه يتوافر بالنسبة لاستغراق خطأ المضرور خطأ المدين لكونه نتيجة له ولاحقاً عليه "فإذا دهس سائق سيارة أحد العابرة، وأثبت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أي احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فقد أثبت أن الخطأ المفروض في جانبه ليس إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ العابرة خطأ السائق، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر فانتفت مسؤولية السائق إذا اعتبر المضرور هو وحده السبب في وقوعه الضرر...."⁽³⁾

ويستغرق خطأ المضرور أيضاً خطأ المدين لكونه لاحقاً عليه، في المثال الذي ذكرناه من قبل، المتعلق بدخول المريض المستشفى بعد صدمه بسيارة تسير بسرعة جنونية وبعد الكشف وتقرير العلاج، قام المصاب بنزع الأجهزة والخراطيم المركبة بغرض إسعافه أو علاجه، فإن فعله هذا يشكل خطأ لاحقاً، يقع علاقة السببية - على الأقل - بين خطأ السائق والوفاة إن حدثت، أو المضاعفات الأخرى التي قد تحدث لحالة المريض نتيجة التأخر في بدء العلاج أو عرقلته.

ويستغرق خطأ المضرور أيضاً خطأ المدين، في حالة ركوب الراكب بجانب السائق، ثم يأتي بحركات تشغل السائق عن القيادة أو تجعله يفقد السيطرة على السيارة، وتكون النتيجة هي اصطدامها

⁽¹⁾ نقض مدني في 26 يناير 1939، مجموعة عمر، الجزء الثاني، رقم 162، ص 489.

⁽²⁾ نقض جنائي في 29 / 1 / 1968، مع أحكام النقض، س 19، ص 107.

⁽³⁾ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1981، ص 1240، رقم 595.

بمخاطب أ:و وقوعها في نهر، ثم يصاب الراكب على إثر ذلك أو يتوفى، فلا شك في أنخطأ السائق هنا كان نتيجة خطأ المضرور المتمثل في إتيانه حركات من شأنها فقدان السائق سيطرته على السيارة وأدت إلى وقوع الحادث⁽¹⁾. وإذا أتى شخص بمحركة من أجل إخافة سائق، فنتج عن ذلك أن قام السائق بمحركة خاطئة ترتب عليها وقوع ضرر بذلك الشخص، فإن السائق لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي وقعت له⁽²⁾.

3- مدى اعتبار رضاء المضرور بالضرر فعلاً مستغرقاً لخطأ المدين:

المقصود برضاء المضرور هو قبوله للضرر الذي يمكن أن يقع بسبب سلوك المدين، وهذا المعنى يتطلب في المضرور أن يعلم بوجود الضرر أو باحتمال تحققه، ويتصرف في ضوء هذا العلم، فإما أن يقبل هذا الضرر، أو يسعى إلى تحقيقه وإما أن يرفض وقوع الضرر أو لا يقبل هذا الوقوع. وعلى ذلك، يتضح أن هناك حالات ثلاثة لرضاء المضرور.

الحالة الأولى:

أن يعلم المضرور بالضرر ويتوقع حدوثه ولكنه لا يرضاه ولا يسعى - من باب أولى - إلى تحقيقه ولا تتجه إرادته إلى ذلك. وهنا لا أثر لهذا العلم في قيام مسؤولية المدين عن تعويض الأضرار التي نتجت مسؤولية كاملة. فمن يستقل قطاراً أو يركب سيارة أو يأخذ طائرة، يعلم ويتوقع إلحاقه بضرر نتيجة اشتعال النيران في القطار، أو اصطدامه بآخر أو انفجار إطارات السيارة، أو سقوط الطائرة، فإذا توقف الأمر عند حد العلم أو التوقع، فلا أثر له على خطأ المدين وقيام مسؤوليته كاملة عن الأضرار

(1) وقريب من ذلك، قضت محكمة النقض أنه: "إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها، أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وإن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته إذ كان يقود السيارة ولم ير المجني عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها.... نقض جنائي في 1974/12/2، مع أحكام النقض الجنائية، س 25، ص 792.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 82، فقرة 74.

الناجحة، ومن يلعب كرة قدم أو سلة أو أية لعبة أخرى ليست - في الأصل - من الألعاب الخطرة، فإن أي خطأ يرتكب أثناء هذه اللعبة ويترتب عليه ضرر يصيبه، فإن المخطئ يتحمل بالمسؤولية كاملة⁽¹⁾.

الحالة الثانية:

ألا يقف الأمر عند حد علم المضرور بالضرر، بل يتعداه إلى رضائه بهذا الضرر ووقوعه، فهنا يصبح مساهماً بهذا الرضاء في تحمل آثار الضرر الناتج وتخفف مسؤولية المدين بمقدار هذه المساهمة... فمن يستقل سيارة يعلم بوجود عطل بها، ومن يدخل سباقاً يدرك مقدماً مخاطره ويقبلها، ومن يرضى بقيادة سائق وهو في حالة سكر بين، أو يعلم عنه تهوره في القيادة أو أنه يسير بسرعة فائقة تجاوز الحدود المعقولة. في كل ما تقدم، لم يقف المضرور عند حد العلم ولكنه توقع وقوع الضرر ورضى به، فشكل سلوكه هذا خطأ شارك مع خطأ المدين في وقوع الضرر، وتكون النتيجة تحمل الاثنان لآثار هذا الضرر، كل بحسب مقدار مساهمته ودرجة خطئه، وإن تعذر معرفة ذلك، تحمل الاثنان الآثار بالتساوي. ويفسر موقف المضرور في الحالات المتقدمة بأن رضاءه بالضرر يعد خطأ من شأنه التخفيف من مسؤولية المدين، فالمريض الذي يرضى بإجراء عملية تحميل محفوفة بالمخاطر، على الرغم من نصح الطبيب له وإخباره بهذه المخاطر، فإن هذا الرضاء يشكل خطراً يخفف من مسؤولية الطبيب عما وقع من أضرار. هذا، بعكس ما إذا جاء قبوله إجراء العملية نتيجة نصح الطبيب له بإجرائها، فإن مثل هذا الرضاء لا يكون من شأنه تخفيف المسؤولية. كذلك الأمر، بالنسبة للمهندس الذي يقوم على تشييد بناء معيب، وذلك بعد أن رضى العميل بذلك، فإن كان هذا الرضاء بناء على استشارة ونصحه له بالقبول، انتفت صفة الخطأ عن رضا العميل. وقامت مسؤولية المهندس كاملة عن الأضرار الناتجة. أما إن كان الرضاء نابغاً من العميل نفسه ودون استشارة المهندس، فإن مثل هذا الرضاء، يكون خاطئاً، ويتحمل به العميل المسؤولية مع المهندس⁽²⁾.

(1) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، 1992، ص 116 وما بعدها؛ السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، ص 1236، فقرة 584؛ د. جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، ص 435، فقرة 110 هامش (1).

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 886 وما بعدها، وأشار بدوره إلى حكم لمحكمة النقض قضت فيه بأن كل مضاربة تتضمن واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب، واقعة يكون هو فيها جانباً على غير ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ والأخرى يكون مجانباً عليه من هذا الغير. فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسؤولية المدنية، ويقدر التعويض بحسب جسامه خطأ غريمه الناشئ عنه الضرر مع

ولا شك في أن الأمر كله يدور مع الإثبات وجوداً وعدمياً، إذ أن مسألة الرضاء مسألة داخلية نفسية قلما يمكن إثباتها، وغالباً ما يصعب هذا الإثبات، اللهم إلا إذا ارتبطت الحالة الداخلية بعامل أو ظرف خارجي ينبئ عنها. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وبخاصة عند البحث في المسؤولية الجنائية التي تدور - مثلها مثل باقي مسائل القانون الجنائي - مع اقتناع القاضي وحرته في تكوين عقيدته وجوداً وعدمياً. طالما أن هذا الاعتقاد والاقتناع قد جاء موافقاً للواقع في معطياته وللقانون في تسببيه.

الحالة الثالثة:

وفيها تجتمع في المضرور الصفات الثلاث وهي العلم بالضرر والرضا به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه. وهي حالة نادرة الحدوث غير أنها متصورة وممكنة الوقوع. وهنا لا يقف مسلك المضرور عند حد الإهمال أو عدم التبصر أو اليقظة، بل يتعداه إلى درجة اتجاه إرادته نحو إلحاق نفسه بضرر، وعندئذ لا يكون مثل هذا المضرور شخصاً سوياً وإنما غالباً ما يصدر مثل ذلك عن شخص مضطرب ضعيف النفس مشوش التفكير، يائساً من الحياة قانطاً من رحمة ربه. إذ لا يقبل الشخص السوي المتزن إلحاق ضرر بنفسه، ولا يقدم على ذلك. ويكون المضرور في الحالة الثالثة - في الغالب - مخالفة لتعاليم دينه ونصوص قوانينه، ويأتي سلوكه ضاراً ليس به وحده، بل يضر بالمجموع⁽¹⁾.

مراعاة مبلغ اشتراكه هو في إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضي له بالتعويض الذي يستحقه أو يرفض طلبه متى كان خصمه أيضاً قد طلب تعويضاً فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو وجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه الزائد، وكل ما تجده المحكمة من ذلك يجب بيانه في الحكم" نقض جنائي في 1933/11/28، الحاماة، س 13، رقم 401، ص 815. ويعلق على ذلك بالقول أن المحكمة لم تذهب إلى أن المضاربة تنطوي على عنصر رضاء المضرور بالضرر، بل تعتبر كل مضارب معتدياً ومجنياً عليه، فتأخذ منه بقدر ما اعتدى وتعطي له بقدر ما اعتدى عليه، وإذا كان هذا صحيحاً في المضاربة بوجه عام، إلا أن الاتفاق على المضاربة - وهو قريب إلى المبارزة - ينطوي كما هو ظاهر على معنى رضاء المضرور بالضرر الذي قد يقع السنهوري، المرجع السابق، هامش (3)، ص 1238.

(1) محمد شتا أو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، س 75، العدد 398، سنة 1984، ص 121. وللمؤلف نفسه، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ، ص 43.

وفي هذه الحالات القليلة يصل خطأ المضرور في رضائه بالضرر حداً من الجسامة، بحيث يكون من شأنه أن يستغرق خطأ المدين فتننتفي المسؤولية عن هذا الأخير لانعدام رابطة السببية بين فعله والضرر. ويضرب الفقه على ذلك أمثلة مستقاة من القضاء، من ذلك صاحب السفينة الذي يرضى عن بينة بنقل مهربات حربية فتصادر سفينته، ولا يستطيع الرجوع بشيء من التعويض على صاحب المهربات. والمرأة البالغة سن الرشد غي الغرة، إذا انقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها لا ترجع عليه بالتعويض، وإذا اتفق أهالي بلدين على المضاربة معاً، ومات أحدهم أثناء المضاربة - بمعنى المباراة - فلا حق لورثته في التعويض لأنه هو الذي عرض نفسه باختياره للقتل⁽¹⁾.

ولكن، هل يخرج من هذه الحالة، وما يترتب عليها من تحمل المضرور للمسؤولية كاملة، الوضع المتعلق بمن يقدم على الفعل وهو مدرك للخطر وقابل للضرر، غير أن إقدامه على ذلك، قد جاء بغرض إنقاذ آخر أو مساعدته على النجاة. فمن يلقي بنفسه في البحر لإنقاذ غريق، وقد لا يكون سباحاً أو يقدر على العوم، ومن يقف في وجه حصان هائج بغية منعه من الإضرار بالمارين وإعادته إلى صاحبه. وقد لا يعلم فن التعامل مع مثل هذا الحيوان، فهل يعد الشخص في الحالات السابقة مقدماً على الضرر، راضياً به، وبذلك يشكل فعله خطأ قد يترتب عليه تحمله لآثار الضرر مع المدين أو تحمله للضرر كلية؟

اختلفت الإجابة على هذا السؤال بين الفقهاء. فهناك من يذهب إلى أن مثل هذا المضرور لا يعد سلوكه خاطئاً - وبالتالي لا يؤثر في قيام مسؤولية المدين الكامل عن الأضرار الناتجة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، إذ أنه قد أتى بعمل كريم وشهم وبالتالي لا يعقل أن يحرم من التعويض في هذه الحالة عما أصابه من أضرار⁽²⁾.

وقد قضى في ذلك - بوجه عام - أن "إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه في عمل بقصد منع الضرر عن الغير، كما إذا تدخل لوقف جواد جمع عن سائقه فنتج عن تدخله ضرر لشخصه، فإن من يكون مسؤولاً عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي أصاب ذلك

⁽¹⁾ انظر في عرض هذه الأمثلة، السنهوري، المرجع السابق، ص 1238.

⁽²⁾ د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 81.

الشخص، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ في تدخله في الحادثة، إذا كان هذا التدخل بقصد القيام بعمل إنساني⁽¹⁾.

ويشترط البعض، لعدم اعتبار تدخل المضرور هنا خاطئاً وبالتالي انعدام تأثيره على قيام مسؤولية المدين، إلا يكون تدخله قد تم برعونة لا يأتيها شخص حذر، أما إذا ارتكب رعونة ما عند تدخله، يكون قد صدر منه خطأ، يؤدي إلى تحمل المتدخل لبعض آثار المسؤولية عن الضرر الناتج⁽²⁾.

اتفاقات الإعفاء من المسؤولية وأثرها:

وتقترب من فكرة رضاء المضرور بالضرر وأثره على المسؤولية المدنية، الحالة التي يتفق فيها الأطراف، وبخاصة الدائن (المضرور) على إعفاء المدين (المسئول) من المسؤولية، فما هو أثر هذا الاتفاق؟

يحكم هذه المسألة المادة 217 مدني بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. 2- كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

يبين من هذا النص أولاً خروج المسؤولية التقصيرية من نطاق اتفاقات الإعفاء من المسؤولية وذلك بنص الفقرة الثالثة منه، أيّاً كان مقدار المسؤولية وأياً كان الخطأ المؤدى إليها ويلاحظ أن منع

(1) استئناف مصر في 30 أكتوبر 1923، المجموعة الرسمية، س 25، رقم 95، ص 175.

(2) د. إبراهيم الدسوقي أبو طایل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، 1975، ص 235 وما بعدها.

الاتفاق على الإعفاء الكلي من نطاق المسؤولية التقصيرية يتضمن منع الاتفاق على الإعفاء الجزئي من المسؤولية، وذلك لعموم نص هذه الفقرة التي أشارت إلى الإعفاء بهذا الإطلاق⁽¹⁾.

وقد قضت في ذلك محكمة النقض بقولها بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسؤولية الشركة المؤجرة مسؤولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة 217 مدني صريحة في بطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسؤولية يكون مرفوضاً حتماً..."⁽²⁾.

ثانياً: إمكانية تصور الإعفاء الكلي من المسؤولية العقدية في حالة الاتفاق على ذلك في العقد بين الطرفين، فالنص على ذلك يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن الأضرار الناتجة وذلك في حالات الخطأ اليسير، كما يمكن الاتفاق على الإعفاء الجزئي من المسؤولية وذلك من باب أولى. كما يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية على عاتق المدين بالنص على تحمله الأضرار الناتجة عن السبب الأجنبي، بصرف النظر عن صيغة هذا النص، أي سواء انظرنا إليه على أنه اتفاق من اتفاقات المسؤولية أو اعتبر مجرد اتفاق بالضمان أو بتحمل التبعة⁽³⁾.

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن غش المدين أو خطئه الجسيم، وهذا يشمل الإعفاء الكلي أو التخفيف من المسؤولية (الإعفاء الجزئي) وإن كان يجوز الاتفاق في العقد على هذا الإعفاء (بنوعيه) في حالة قيام المسؤولية على غش أحد تابعي المدين أو خطئه الجسيم، ولكن يشترط هنا، انتفاء التواطؤ بين المدين والتابع، فإذا ثبت وجود هذا التواطؤ قامت

(1) ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية مقدماً، أي قبل قيامها، وهو ما يعد باطلاً، وبين الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بعد تحققها، إذ يعد هذا الاتفاق تنازلاً من جانب الدائن عن حقه في التعويض، وهو تنازل جائز صحيح، مثله مثل تنازل أي شخص عن حقه بعد ثبوته.

(2) نقض مدني في 26 أكتوبر 1967، مج أحكام النقض، ص 18، رقم 239، ص 1560.

(3) د. محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 30، العدد 3، بند 1. هامش (5).

مسئولية المدين على الرغم من وجود شرط الإعفاء، إذ ينظر إلى الغش أو الخطأ الجسيم وكأنهما صادريين عنه.

وفي الأحوال كلها، يقع عبء الإثبات على عاتق المدين الذي يتمسك بوجود شرط الإعفاء، إذ لا يعقل أن يكلف الدائن بإثبات ذلك، وحتى يفلح المدين في الإثبات عليه التدليل أولاً على وجود هذا الشرط ثانياً على اطلاع الدائن عليه ورضائه به، حتى لا يتعلل الأخير بجهله بهذا الشرط ويتمسك - بالتالي - بالمسئولية الكاملة. والأمر كله يرجع إلى قاضي الموضوع الذي يفصل بسلطته التقديرية في مسألة الإثبات، وقد يصل به الأمر إلى عدم الاعتراف بوجود شرط الإعفاء إذا رأى فيه تعسفاً أو إذعاناً من جانب المشتري. وفي حالة بطلان شرط الإعفاء لأي سبب، فإن العقد الذي يحتويه يظل قائماً صحيحاً، دون هذا الشرط⁽¹⁾ بما يعنيه بقاء المدين مسئولاً مسؤولة كاملة عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه للعقد أو تقصيره في هذا التنفيذ.

المطلب الثاني

خطأ المضرور مشتركاً مع غيره من الأخطاء

إن الحديث عن اشتراط خطأ المضرور مع غيره من الأخطاء، وبخاصة مع خطأ المدين، يستلزم بالضرورة من القاضي أن يحدد موقفه من نظريتي علاقة السببية السابق ذكرهما، وذلك بأن يتجه إلى اعتناق نظرية تعادل الأسباب أو - بالأحرى - تداخل الأسباب، ويمكنه إرجاع الضرر الناتج إلى أكثر من سبب يشترك في تحقق هذا الضرر، سواء أكان الاشتراك بشكل متساو أم كان متفاوتاً كل خطأ بحسب جسامته ودوره في تحقيق الضرر. وإلى ذلك تشير المادة 169 مدني بقولها: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"⁽²⁾. وقد نصت المادة 228 مدني كويتي على هذا

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، 1981، ص 824.

⁽²⁾ مع ملاحظة أن تطبيق المادة 169 مدني هنا يتخذ طابعاً خاصاً، وذلك لإدخال المضرور المساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه ضمن الأشخاص المسئولين عن التعويض، إذ يدخل في الحساب عند توزيع أثر المسؤولية، فيتحمل نصيباً منها بالتساوي مع المسئولين المتعددين. السنهوري، المرجع السابق، ص 1242، وقد أشار إلى حكم لمحكمة النقض قضت فيه بأنه: "إذا كان قد نص

التضامن ولكن بشكل أكثر دقة بقولها: "إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر" فقد يسرت هذه المادة الطريق أمام المضرور ليلجأ إلى أي من المتسببين في الضرر ليطالبه بالتعويض كاملاً، وقطعت الطريق - في الوقت ذاته - على من يطالبه المضرور بأن يدفع أمامه بالتجريد أو أن يتمسك بدفع جزء من التعويض يعادل ما سبب فيه بخطئه، وإنما يلزم بدفع التعويض كاملاً ثم يرجع على المتسببين الآخرين بما يعادل نصيبهم في التعويض. وهذا الالتزام، وإن كان نتيجة طبيعية للتضامن المفروض على المتسببين بنص المادة 169، غير أن النص عليه يكون أولى وأقوى كما فعلت المادة 228 مدني كويتي.

وقد أوضح المشرع المصري والكويتي مسألة الاشتراك في الخطأ هذه في نصين آخرين وهما المادة 216 مدني مصري، 234 مدني كويتي، إذ نصت المادة 216 على أن "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". ونصت المادة 234 على أن "1- إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه. 2- ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية". والحكمة من الفقرة الثانية أن الدية ضمان اجتماعي تكلفه الدولة للمضرور في الحالات التي يتعذر فيها عليه معرفة المتسبب في الضرر، ومن منطلق أنه ضمان من جانب الدولة، فلا يجرم منه المضرور أو من جزء منه حتى ولو كان قد تدخل بخطئه في إحداث الضرر⁽¹⁾.

في عقد توريد المياه على تحمل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروي من مسؤولية الخطأ التقصيري الذي يقع منه، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذي أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذي حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذي أصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيري وذلك الضرر، نقض مدني في 17 مايو 1956، مع أحكام النقض، س 7 رقم 84، ص 616.

(1) وقد نصت على هذا الضمان المادة 256 مدني كويتي.

وحتى يمكن بيان كيفية مساهمة خطأ المضرور مع خطأ المدين في إحداث الضرر، نعرض الفروض الآتية:

1- أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين عمدياً أو جسيماً:

أي أن يقف كل من الخطأين على قدم المساواة دون أن يستغرق أحدهما الآخر. بحيث يسبباً معاً الضرر الناتج، وهنا يؤدي خطأ المضرور إلى إعفاء المدين من المسؤولية بالقدر الذي ساهم فيه بخطئه في إحداث الضرر. وذلك، كما في حالة السائقين اللذين تعمدا التصادم بسيارتهما، فهنا يكون كل سائق قد تدخل عمداً في إحداث الإصابة التي لحقت به وبالأخر. وبالتالي يتحمل كل منهما بتعويض جزء من الضرر الذي وقع للأخر، كما يتحمل بجزء من الضرر الذي أصابه بمقدار ما ارتكبه من خطأ.

ويلاحظ أن إثبات الخطأين يكون سهلاً إذا تعلق الأمر بخطأ مفترض كما هو الحال بالنسبة للسائق إذ يفترض خطؤه في قيادة السيارة من واقع مسؤوليته عن حراسة الشيء الذي بيده وهو هنا السيارة. وذلك طبقاً للمادة 178 مدني مصري. التي افترضت مسؤولية من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة - كالسيارة- عن الضرر الناتج، ولا يعفي من المسؤولية بإثبات بذله هذه العناية، وإنما يعفي منها في حالة إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه⁽¹⁾.

وفي مثالنا، إذا لم ينجح أي من السائقين في إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى التصادم قامت المسؤولية على عاتقهما بناء على الخطأ المفترض في جانب كل منهما في حراسة السيارة. أما إذا أفرح أحدهما في إثبات السبب الأجنبي، كأن أثبت أن خطأ السائق الآخر هو الذي أدى إلى خطئه، فهنا تنتفي مسؤوليته وتقع على عاتق الآخر الذي استغرق خطؤه خطأ الأول.

(1) وقد قضت في ذلك محكمة النقض بالقول أن: "المسؤولية المقررة بالمادة 178 مدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير". نقص مدني في 1977/3/1، طعن 538 لسنة 43 ق، مج أحكام النقض، س 28، ص 591.

ولكن الإثبات يتعذر في الحالات التي لا يفترض فيها الخطأ وإنما تقوم المسؤولية فيها على أساس الخطأ الثابت، إذ ينبغي هنا على كل من المدين والمضرور التدليل على أن خطأه لم يستغرق خطأ الآخر وبالتالي لم يقطع علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج فإن ثبت ذلك، قامت المسؤولية على عاتق الطرفين بالتساوي كأصل عام، أو بحسب دور كل خطأ في إحداث الضرر كاستثناء.

2- أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين بسيطاً:

الفرض هنا أن الضرر قد وقع بإهمال من الطرفين، أي أن كلاً من المدين والمضرور قد ساهم بخطئه اليسير في إحداث الضرر. ولا تختلف النتيجة هنا عن سابقتها إذ يتحمل الطرفان أثر المسؤولية المتمثل في التعويض، ومعنى ذلك، أن كلاً منهما يعرض نفسه عن جزء من الضرر الذي أصابه، وذلك لتحمله بجزء من المسؤولية الناتجة ولا يستطيع أي منهما التمسك بخطأ الآخر للإفلات من المسؤولية.

ومثل ذلك، أن يقع إهمال من جانب كل من الطبيب والمريض أثناء العلاج أو إجراء العملية الجراحية. وينتج عن ذلك ضرر أصاب المريض، ويتحمل الطبيب هنا بتعويض جزء من هذا الضرر بقدر مساهمة خطئه في إحداثه، ويتحمل المضرور تعويض نفسه بالجزء الآخر، لأن خطأه قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر.

3- أن يكون كل من الخطأين متلازمين أو متعاقبين زمنياً:

فإذا كان الخطآن متلازمين زمنياً فلا تثور مشكلة، إذ يكونا قد اشتركا في إحداث الضرر وبالتالي تقوم المسؤولية على عاتق الطرفين ويتحملا التعويض معاً. ولكن تظهر المشكلة إذا كان الخطأين متعاقبين زمنياً، إذ قد يحدث هنا استغراق الخطأ اللاحق للخطأ السابق عليه - أو قد يدعى - العكس - صاحب الخطأ اللاحق بأن خطأه كان نتيجة للخطأ السابق، فإذا ثبت استغراق أحد الخطأين الآخر إما لكونه لاحقاً أو لأنه نتيجة له. كانت مسؤولية مرتكب الخطأ المستغرق كاملة عن تعويض الإضرار الناتجة، وأعفى بذلك مرتكب الخطأ المستغرق من المسؤولية، أما إذا ثبت عدم استغراق أي من الخطأين للآخر على الرغم من كونهما متعاقبين أو متزامنين، بأن ظل كل خطأ قائماً بذاته مستقل في المساهمة في إحداث الضرر، قامت مسؤولة الطرفين، ويسأل المضرور عن تعويض نفسه أو الغير بجزء من الضرر

بحسب ما ارتكبه من خطأ. وقد أشرنا من قبل إلى حكم لمحكمة الاستئناف التي قضت فيه بأن "السائق قد هدأ من سيره أمام محطة إجبارية ولكنه لم يقف، وكان أحد الطلبة قد تعلق بمركبته وأسرع السائق في السير، فسقط الطالب بين عجلات التام ومات في المستشفى فاعتبرت المحكمة أن خطأ مشتركاً بين السائق الذي أسرع بعد أن أوهم الناس أنه سيقف في المحطة الإجبارية وبين الطالب الذي تعلق بالمركبة والتزام يسير ولو بعد تهدئة السير⁽¹⁾.

وهكذا يتضح من عرض حالات الخطأ المشترك أن النتيجة المترتبة على وجوده تتمثل في تحمل كل من المدين والمضرور بتعويض الأضرار الناتجة عن مثل هذا الخطأ. وهو ما أشارت إليه المادتان 169، 216 مدني.

والقاعدة أن يكون تحمل الطرفين للضرر بشكل متساوي وهو ما يحدث في حالتين.

الأولى: أن تكون مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر مساوية في حجمها لمساهمة الآخر، أي أن يأتي اشتراك الخطأين في قيام المسؤولية على عدم المساواة دون أن يتميز أحدهما عن الآخر سواء بالزيادة أو النقصان: ولاشك في أن المنطق العادل يفرض هنا تحمل الطرفين لآثار المسؤولية بالتساوي، وبما أن المضرور أحد المتسببين في إلحاق الضرر بنفسه، فإنه يتحمل بتعويض نفسه بجزء مساو لما ارتكبه من خطأ.

الثانية: أن يتعدر معرفة مقدار مساهمة كل من الخطأين، فيفترض هنا المساواة بينهما في المسؤولية، بمعنى أن القاضي لم يستطع تبيان قدر مساهمة المشتركين في الخطأ⁽²⁾، فيلجأ إلى افتراض المساواة في المساهمة وبالتالي في تحمل التعويض. وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الاستثناء يتعلق بتحديد مقدار مساهمة كل خطأ اشترك في إحداث الضرر، وبالتالي الحكم بجزء من التعويض على المتسبب يساوي ما ارتكبه من خطأ، فإذا تبين للقاضي مقدار مساهمة المدين أو المضرور

(1) استئناف مختلط في 16 فبراير 1959، الحمامة، س 61، ص 57.

(2) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، 1980، ص 223.

فإنه يوزع التعويض بينهما بحسب هذا المقدار، وهو ما أشار إليه عجز المادة 169 مدني بالقول: "... إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض..."⁽¹⁾.

ويشير الفقه⁽²⁾ إلى أن القضاء قد استقر على أن الأساس الذي يقوم عليه توزيع أو قسمة المسؤولية هو مدى جسامة الخطأ المرتكب، بحيث يتحمل كل مساهم في المسؤولية هو مدى جسامة الخطأ المرتكب، بحيث يتحمل كل مساهم في المسؤولية بنصيب من التعويض يتساوى مع درجة جسامة خطئه. ولقد قيل في هذا الصدد "أن نص المادة 169 مدني يشير إلى أن المدعى عليه والغير يكونان مسئولين بالتضامن فيكون للمضرور أن يرجع على أي منهما بكل التعويض، فإذا دفع أحدهما التعويض كاملاً كان له أن يرجع على الآخر بقدر نصيبه في المسؤولية، والأصل أن توزيع المسؤولية بينهما بالتساوي، إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد نصيب كل منهما بحسب جسامة الخطأ الذي صدر منه"⁽³⁾. وإذا كان الكلام السابق يتعلق بمسئولية المساهمين في إحداث الضرر في مواجهة المضرور، فإنه ينطبق أيضاً على الحالة التي يكون فيها المضرور أحد هؤلاء المساهمين لارتكابه خطأ أدى - مع خطأ المدين - إلى قيام المسؤولية.

وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير....."⁽⁴⁾.

وقد أوضحت ذلك بجلاء المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني بقولها: "أن القاضي عندما يحدد ما يؤديه كل من المسئولين المتعددين فإنه يعتد في ذلك بجسامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر، وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول في الضرر الحادث"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ كما أشارت إلى ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة 228 مدني كويتي بقولها: "... ويتوزع جرم المسؤولية فيما يبين المسئولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم إحداث الضرر فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم جرم المسؤولية بالتساوي".

⁽²⁾ د. محمد شكرى سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي، 1983، ص 130، فقرة 112.

⁽³⁾ د. عبد المنعم فرج الصدة - المصادر 1984، بند 470، ص 509.

⁽⁴⁾ نقض جنائي في 1969/12/11، طعن رقم 1383، لسنة 38 ق، مج أحكام النقض، س 19، ص 248.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توزيع المسؤولية في فرنسا طبقاً لمدة جسامه خطأ كل مشترك، يقوم على الرغم من عدم وجود نص مشابه للنص المصري. حيث قد انتهى القضاء الفرنسي إلى قسمة المسؤولية بين المضرور والمدين، تأسيساً على أنهما قد ساهما في تحقيق الضرر، بخطأ مستقل منسوب إلى كل منهما⁽²⁾. وقد شهد القضاء الفرنسي تطوراً في هذا الشأن بصدد المسؤولية عن حراسة الأشياء وبخاصة في مجال مسؤولية سائق السيارة عن الأضرار التي تصيب أحد الركاب وهو ما سنعرضه فيما بعد⁽³⁾.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من مسألة خطأ المضرور

لا شك في أن لفكرة خطأ المضرور وأثره في المسؤولية أصلاً في الفقه الإسلامي، وقب لأن طرح للآراء حول هذه المسألة، نعرض لقضيتين وردتا في كتب الفقه الإسلامي تتعلقان بأصل الإهمال المشترك. وتعرف الأولى منهما "بقضية زبيدة الأسد" التي أرست أصل الإهمال المشترك. ومفاد هذا الأصل أن المتضرر إذ اتهم في إلحاق الضرر بنفسه فإنه يخصم من التعويض الذي يستحقه نسبة تقابل إسهامه. وخلاصة قصة زبيدة الأسد، التي حكم فيها على بن أبي طالب حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً بها، أن قوماً احتفروا زبيدة "حفرة" فوق الأسد بها وتجمع الناس حول هذه

⁽¹⁾ مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص 384.

⁽²⁾ محمد شتا أبو سعد - الخطأ المشترك، المرجع السابق، ص 65، ويشير إلى أن بعض الفقه قد ذهب إلى أن توزيع المسؤولية في القانون المصري لا يتم بحسب جسامه الخطأ وإنما بمدى فاعلية كل سبب وقوته السببية في إحداث الضرر (إبراهيم الدسوقي أو الليل - الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، 1975، ص 411). وفي الحقيقة أن الأمر لا يختلف كثيراً، فإذا كانت توجد حالات يتسبب فيها الخطأ اليسير في إحداث قليلة، ولا تقضي على القاعدة العامة والتي تسير مع منطلق الأمور، والتي تقضي بأن الخطأ الجسيم غالباً ما يترتب عليه ضرر جسيم أيضاً والعكس صحيح - أي أن القاعدة هي أن الربط يتم بين الخطأ والضرر، وإن كانت هذه القاعدة لا تمنع من وجود حالات يتم فيها النظر إلى الضرر الناتج بصرف النظر عن جسامه الضرر أو ضآلة الخطأ المرتكب، أي يتم الربط هنا بين التعويض والضرر.

⁽³⁾ وإن وجدت قوانين خاصة نصت على فعل المضرور كسبب معفي من المسؤولية، من ذلك ما نصت عليه المادة 1/120، 2 من قانون العمل التي تقرر رفع مسؤولية رب العمل كلياً أو جزئياً إذا تسبب العامل بخطأ جسيم أو عمدي في وقوع الحادث، من ذلك أيضاً النصوص المتعلقة بسقوط حق المؤمن له في مبلغ الضمان في الحالات الموضحة بقانون التأمين الفرنسي الصادر في عام 1932 وتعديلاته.

الزبيدة للنظر إلى الأسد داخلها، فوقع فيها رجل أمسك بآخر في محاولة لإنقاذ نفسه وأمسك الثاني بآخر للقصد نفسه حتى صاروا أربعة وقعوا فيها جميعاً وماتوا، فقضى "علي" رضياً الله عنه للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المتزاحمين ووقع الثلاثة الذين ضربهم فوقه فأسقط ما يقابل الثلاثة أرباع وأبقى الربع، أما الثاني فقد قضى له بثلث الدية لأنه مات بجذب الأول له ووقع الاثنين الآخرين اللذين جذبهما بفعله فأسقط ما يقابل فعله وهو الثلثان. وقضى للثالث بنفس الدية لأنه مات بفعل الثاني ووقع ما يقابله هذا الفعل وهو النصف.

أما الرابع فقد قضى له سيدنا "علي" رضياً الله عنه بالدية كاملة ولم يسقط منها شيئاً، وقد تضمن حكم "علي" تكليف عواقل المتدافعين حول الزبيدة بتحمل هذه الواجبات المالية. وقد تأكد هذا الحكم بعد أن استأنف الذين وجبت عليهم الديات هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم "القضاء كما قضاه علي".

قضية أخرى لعللي بن أبي طالب في الجواري الثلاث المعروفة بعنوان "القارصة والقامصة والواقعة" حيث كن يلعبن لعبة "الامتطاء" بركوب إحداهن على الأخرى وتمثيل الثالثة دور السائق وقد انهكمت الثالثة في أداء دورها فرصت البنت الثانية التي تقوم مقام الفرس وكانت القرصة مفاجأة لها فقرصت أو قفزت لأعلى وهو ما أدى إلى وقوع الراكبة فوقت أي كسر عنقها وماتت من سقطتها. ولا يخفى أن هذه الفتاة قد ماتت من قفزة البنت المركوبة وقرصة البنت التي تقوم بدور السائق، غير أن علياً رضياً الله عنه نظر إلى أن المتوفاة قد أسهمت في هذه النتيجة باشتراكها في هذه اللعبة الخطرة، ولذا أنقص الواجب على المركوبة والقارصة بمقدار الثلث ووزع المسؤولية على الدية على عواقل البنات الثلاث على أساس أن المتضرر إذا اشترك في السبب الذي أنتج الضرر فإن تعويضه ينتقص منه بقدر اشتراكه⁽¹⁾.

وبعد عرض هاتين القصتين يتضح أن الأمر في القانون الوضعي لا يخرج عن ذلك الموجود في الفقه الإسلامي. ففي ظل هذا الفقه يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين ويمكن أن يستغرق

(1) أشار إلى ذلك: د. محمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 1994، ص 121، 126.

خطأ الأخير خطأ الأول، كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر وإنما يظلا جنباً إلى جنب يساهمان سوياً في وقوع الضرر.

أولاً: استغراق خطأ المضرور لخطأ المدين:

وفي هذا الفرض يسأل المضرور عن الضرر كاملاً - ويعفى المدين من المسؤولية، من ذلك، لو حفر رجل بئراً في الطريق العام أو رش فيها ماء، ومر إنسان على البئر أو الماء عمداً وتلف فليس على الحافر أو الراش شيء، لأن الحافر وإن كان مخطئاً - لتسببه بالحفر أو الرش. إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تعمداً من قبل المضرور⁽¹⁾.

ثانياً: خطأ المضرور هو السبب الوحيد المؤدي إلى الضرر:

مثال ذلك، لو سار رجل على دابة في الطريق فنحسها أو جذبها، فضرته برجلها فمات، كان دمه هدراً، ولا ضمان على صاحب الدابة أو راكبها، لأن الضرر إنما تولد من تعدي المضرور، فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه⁽²⁾.

ثالثاً: عدم استغراق أحد الخطأين للآخر:

وهنا يشترك خطأ المضرور مع خطأ المدين في إحداث الضرر وقيام المسؤولية وقد وجدنا مثلاً لذلك فيما عرضناه في البداية من قضاء سيدنا "علي" رضی الله عنه وقد اختلف الفقهاء في طريقة توزيع الضمان، فمنهم من رأى أن على كل واحد من المشتركين ضمان ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال، ومنهم من رأى أن على كل واحد من المساهمين ضمان نصف ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال⁽³⁾.

(1) انظر مجمع الضمانات للبغدادي، ص 180، مشار إليه في محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية، المرجع السابق، ص 627.

(2) المبسوط للسرخسي، ح 7، ص 2، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج 9، ص 571.

(3) انظر في ذلك - تبين الحقائق للزليعي، الجزء 6، ص 150.

الفصل الثاني

أمثلة تطبيقية

قد يكون من الأفضل بعد استعراض الأحكام العامة التي تحكم خطأ المضرور وأثره في مسؤولية المدين، أن نتعرف على تطبيق هذه الأحكام على حالات محددة وأمثلة تطبيقية عملية، وهي كذلك، لأنها شهدت أحكاماً قضائية بشأن مشاركة المضرور للمدين في الضرر الناتج أو انفراده - كسبب - في حدوث هذا الضرر. ولذلك، فإننا نستقي هذه الأمثلة مع بعض الأحكام التي صدرت في مجالات معينة - كالطب والبناء وحراسة الأشياء وغيرها. ولا يقتصر الأمر على هذه الأحكام بل يتعداه إلى ما قد يكون قد استقر في عرف مهنة من المهن المطروحة أو ما تواتر عليه أهل صنعة من الصناعات، في شأن الضرر ومن المسئول عن جبره.

ونتناول هذه الأمثلة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في مجال الطب.

المبحث الثاني: خطأ المضرور وأثره في مجال المسؤولية المعمارية.

المبحث الثالث: أثر خطأ المضرور في مجال المسؤولية الشيعية.

المبحث الرابع: خطأ المؤمن له وأثره على مسؤولية المؤمن.

المبحث الأول

في مجال الطب

أصبح مستقراً الآن فقهاً وقضاً أن الطبيب يسأل عن أي خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، أي أنه يسأل عن الأخطاء جميعها جلها وصغيرها، جسيمها ويسيرها. وقد جاء هذا الاستقرار بعد طول تردد ونقاش ساد الفقه ردهاً من الزمن إبان ما كان يشترط معظمه درجة معينة من الجسامة حتى تقوم مسؤولية الطبيب عما يرتكبه من أفعال أثناء أداء عمله، وقد كان ذلك بغرض توفير نوع من الأمان ودرجة من الاطمئنان له وهو يمارس مهنته، حتى لا يطارده شبح المسؤولية دوماً، مما قد يدفعه إلى الإحجام عن أداء عمله خوفاً من هذه المسؤولية. غير أن هذه النظرة قد تغيرت الآن بفضل الآراء التي نادى بضرورة قيام مسؤولية الطبيب عن أي خطأ يرتكبه، وذلك لأن المريض بحاجة إلى توفير الأمان له والطمأنينة عندما يتعامل مع الطبيب بالقدر نفسه الذي يحتاج إليه الطبيب. ولا شك في أن اشتراط درجة معينة أو وصفاً محدداً في فعل الطبيب لكي تقوم مسؤوليته عنه انتقاصاً من هذا الأمان وتقييداً لهذه الطمأنينة⁽¹⁾.

وما دام أن مسؤولية الطبيب تقوم عن أي خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، فإن ما ينفي عنه هذه المسؤولية هو إثباته أداء العمل المطلوب منه وفقاً للمعطيات الطبية المطروحة أو إرجاع عدم الأداء إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وقد يكون خطأ المريض نفسه هو هذا السبب. وعلى ذلك، فإن خطأ المريض في علاقته بخطأ الطبيب يأتي في صورة من الصور الآتية:

1- أن يستغرق خطأ المريض خطأ الطبيب:

بمعنى أن يكون خطأ المريض من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقاً على الثاني مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر، أو يكون خطأ الطبيب نتيجة مترتبة على خطأ المريض.

(1) انظر في عرض ذلك:

SAVATIER (J). etude juridique et pratique de la profession liberale,
Thèse, poitiers. 1946. P. 325.

د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، مكتبة الجلاء. 1996، ص 48.

فرفض المريض تناول العلاج الذي حدده الطبيب بعد الكشف الدقيق عليه ووصف العلاج المناسب له، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ومضاعفتها، أو ربما وفاة المريض، فإن المريض يكون ارتكب خطأً جسيماً يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، أو يجب به ما قد يكون قد وقع فيه الطبيب من أخطاء يسيرة أثناء الكشف أو تحديد العلاج. وفي تطبيق قضائي حديث لمجلس الدولة الفرنسي، أثبت فيه قيام المستشفى بالتزامها بإخبار المريض بضرورة التدخل العلاجي المتمثل في نقل كميات من الدم إليه، بصرف النظر عن موقف المريض، فإذا رفض الأخير التدخل العلاجي المقترح من قبل المستشفى وساءت حالته الصحية أو حتى توفي فلا مسؤولية على المستشفى في هذه الحالة، وقد كان الأمر متعلقاً بمريض يهودي تمنع عقيدته أخذ دم أو أحد مركباته ومشتقاته من الغير، حتى ولو كان نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة لعلاجها وإنقاذ حياته⁽¹⁾.

وإن كان بعض الفقه يرى - في مثل هذه الحالة - ضرورة عدم احترام إرادة المريض وإجباره على الخضوع للتدخل الطبي الذي يراه الأطباء سبيلاً لإنقاذ حياته، ولا مسؤولية تقوم على المستشفى هنا حتى ولو نتجت آثار سيئة عن هذا التدخل طالما أنها آثار متوقعة وغير استثنائية⁽²⁾.

يقاس على هذا الحالات الأخرى التي يرتكب فيها المريض خطأً يكون هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أو يكون جسيماً بحيث يجب خطأً الطبيب، من ذلك مثلاً انتحار المريض غير المحتل عقلياً أو تناوله عقاقير وأدوية منعها عنه الطبيب صراحة، وإذا كذب المريض على الطبيب بشأن حالته والمرض الذي يعاني منه مما أدى إلى تضليل الطبيب وعجزه عن الوقوف على حقيقة المرض مما أدى إلى وصفه علاجاً مختلفاً ولا يصلح لعلاج المرض الحقيقي الموجود⁽³⁾، ففي مثل هذه الحالات تنتفي مسؤولية

(¹) Cons - d'etat. 26-10-2001. D, 2001, inf. Rap, P. 325. "Ainsi, le service hospitalier n'a pas commis de faute en ne mettant pas en oeuvre des traitements autres que transfusions sanguines, les transfusions sanguines administrés au patient ne sauraient constituer un traitement inhumain au dégradant ni une privation de droit a la liberté au sens des dispositions des art, 3 et 5, conv EDH.

(²) Note sous arret - precit.

(³) انظر في ذلك: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ ص 121.

الطبيب بالسبب الأجنبي المتمثل هنا في خطأ المضرور (المريض)، ولكن يشترط أن يكون لدى المريض الأهلية القانونية حتى يعتد برفضه للعلاج أو بأي مسلك يتخذه وقد قضت في ذلك محكمة النقض بقولها - بصفة عام - إن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول⁽¹⁾.

2- أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب في إحداث الضرر:

وقد يكون اشتراك الخطأين راجعاً إلى كونهما عمديين أو جسيمين أو أنهما يسيران أو أن أحدهما جسيماً والآخر يسيراً، إلى أن الأمر لم يصل إلى حد استغراق الجسيم لليسير، فالهم هو أن يساهم خطأ الطبيب في تحقيق الضرر وقيام المسؤولية وهنا يشترك الاثنان في تحمل الأثر المترتب على المسؤولية وهو التعويض، إذ لا يكون من حق المريض المطالبة بالتعويض كاملاً من الطبيب وإنما يتحمل هو بجزء من التعويض يساوي ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذي شكل عاملاً أدى إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب. فإذا أخطأ الطبيب في الكشف والتشخيص السليم والدقيق لحالة المريض ولم يلاحظ الأعراض المرضية البادية على مريضه والتي لا تفوت على طبيب متوسط في مثل ظروفه، أو لم يستعمل أثناء الكشف الأدوات الطبية اللازمة كالسماعة وعمل أشعة وإجراء التحاليل اللازمة للوقوف على حالة المريض، فإذا أهمل الطبيب فيما تقدم، وفي الوقت نفسه وقف المريض موقفاً سلبياً بعدم إدلائه ببيانات ومعلومات متعلقة بما يشعر به من أعراض وبكل ما يتعلق بمرضه الذي يعاني منه، فهنا يعد إهمال الطبيب خطأً مستقلاً ويقوم بجانبه خطأ المريض في السكوت، وتكون النتيجة هي اشتراك الاثنان في تحمل الأثر المترتب والضرر الناتج، ويكون تحملها على النحو السابق ذكره، إذ قد يكون بالتساوي أو يكون بنسبة ودرجة جسامة خطأ كل منهما.

يقاس على الطبيب، أي مهني يمارس عملاً يتعلق بمهنة الطب كالصيدلي والجراح والمرضات والمرضين. ومن يمارس مهنة العلاج الطبيعي وأخصائي المعامل والتحليل وأخصائي الأشعة.

(1) نقض جنائي 1968/1/29، المحاماة، س 19، ص 107.

المبحث الثاني

خطأ المضرور وأثره في مجال المسئولية المعمارية

تبدو ندرة الحالات التي يمكن أن يؤثر فيها خطأ المضرور على مسئولية المهندس أو المقاول المعماري في أن المضرور (رب العمل) في الغالب ما يكون رجلاً جاهلاً بأصول البناء وفنونه ولا يتدخل - في الغالب - في عملية البناء بدءاً من وضع التصميمات الهندسية والرسومات الفنية المتعلقة بالمبنى المراد بناؤه مروراً بإعادة وتجهيز المواد اللازمة للبناء ثم انتهاء بإتمام هذه العملية وتسليم المبنى جاهزاً إلى رب العمل.

وفي أثناء هذه الخطوات المتعددة والمتعاقبة، الفرض أن رب العمل (المضرور) ليس خبيراً في البناء وبالتالي ليس من المتصور أن يصدر تعليمات أو أوامر إلى المهندس أو المقاول بخصوص هذا البناء، بل حتى ولو أصدر هذه التعليمات والأوامر، فإن من واجب المهني (المهندس) ألا يستمع إليها وألا يقرها إذا وجدها غير مطابقة للمواصفات الهندسية السليمة، وعليه أي وضح له خطأه ويبين له الوضع الهندسي السليم، وإذا فرض واستجاب المهندس أو المقاول لتعليمات رب العمل الجاهل بفنون الهندسة، وترتب على ذلك ضرر بالمبنى قامت مسئولية المهندس أو المقاول الكاملة عن هذا الضرر سواء أوقع الضرر بالمبنى قبل التسليم (أثناء التنفيذ) أو بعد ذلك. إذ يضمن المهندس والمقاول وكل من له صلة بالبناء المبنى أثناء عملية التشغيل وبعد تسليم المبنى وقبوله من جانب رب العمل. وذلك لمدة عشر سنوات بعد التسليم وفقاً للمادة 651 مدي مصري التي تنص على أن "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تخدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني وأقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، ولو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. 2- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. 3- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت

تسلم العمل ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاولين من الباطن⁽¹⁾.

ويشير بعض الفقه⁽²⁾ إلى أنه في الحالات التي يكون فيها رب العمل خبيراً في الهندسة وفنون البناء، لأن كان خبرته تفوق خبرة المهندس أو المقاول، فإن ما يرتكبه من أخطاء أثناء التنفيذ أو بعد التسليم يكفي لإعفاء المهندس المعماري أو - على الأقل - التخفيف منها.

ونرى أنه لا أثر لوضع رب العمل وكونه خبيراً في البناء على مسؤولية المهندس أو المقاول، وذلك من واقع المسؤولية المفترضة التي فرضها المشرع على كل منهما، وافترض الخطأ في جانبهما يصعب من قبول فكرة الاشتراك بين خطأهما وخطأ المضرور (رب العمل) والحالة الوحيدة التي يمكن فيها أن نرى أثراً لخطأ المضرور (رب العمل) على مسؤولية المهندس أو المقاول هي أن يتدخل رب العمل بفعل مادي ويعدل في التصميمات أو الإنشاءات كأن يهدم حائطاً أو يعدل في الحوائط الداخلية، بأن يجعل دورة المياه في مكان بعيد عن مواسير الصرف. بمعنى أن الخطأ الصادر من رب العمل لا بد وأن تتوافر فيه صفة السبب الأجنبي كما أشرنا عليها من قبل وهي أن يكون الفعل الصادر عنه غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول ولا يكون في استطاعتها دفعه حتى ولو توقعه، فهذا الفعل الذي شكل سبباً أجنبياً بالنسبة للمهندس أو المقاول هو فقط الذي يمكن اعتباره خطأ يؤدي إلى إعفاء المهندس أو المقاول من المسؤولية كلية، ولا يتصور - في مثل هذه الحالة - وجود حالة اشتراك بين خطأ المضرور (رب العمل) وخطأ المهندس أو المقاول بحيث يمكن الحديث عن تخفيف للمسؤولية أو عن إعفاء جزئي للمهندس والمقاول من آثارها. فالفعل الضار من المضرور (رب العمل) إما أن لا يعتد به حتى ولو كان خاطئاً وبالتالي تظل المسؤولية بأكملها على عاتق المهندس أو المقاول. وإما أن يشكل سبباً أجنبياً يمكن للمهندس أو المقاول أن يتمسك به لدفع مسؤوليته، أي لانتفائها كلية، وذلك تطبيقاً لما أشارت إليه المادة 165 مدني⁽³⁾. ويأتي هذا القول من منطلق أن الضمان العشري الذي قرره المشرع في المادة 651

⁽¹⁾ انظر في مسؤولية المهندس المعماري: د. محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، 1985.

⁽²⁾ محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 163.

⁽³⁾ وقد قيل في هذا الصدد "أنه قد يحدث أحياناً أن يجتمع في خطأ رب العمل شروط القوة القاهرة، لاسيما شروط عدم إمكان التوقع وشروط استحالة الدفع، فضلاً عن رجوع الحادث إليه وحده، فتنتفي به مسؤولية المعماري عن الضمان العشري كلية". د. محمد ناجي

لصالح رب العمل هو ضمان متعلق بالنظام العام ولم يجز الاتفاق على مخالفته كما نصت على ذلك المادة 653 مدني بقولها "يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس والمقاول بشأن ضمائمهما لما شيده من مبان ومنشآت، بحيث لم يجز الاتفاق على الإعفاء أو الانتقاص منه فلازم ذلك، أن تضيق بقدر الإمكان فيها المضرور خطأ جسيماً يشكل قوة قاهرة بالنسبة للمهندس أو المقاول. إذ يترتب على مثل هذا الخطأ إعفاء المدين من المسؤولية.

المبحث الثالث

أثر خطأ المضرور في مجال المسؤولية الشيعية

لعل المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثرها على مسؤولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة في مجال مسؤولية سائق السيارة، إذ أن هذا المجال قد شهد تطبيقات قضائية متعددة سواء أكان في القضاء المصري أم الفرنسي، بشأن مدى إعفاء السائق من المسؤولية أو تخفيفها نتيجة وجود خطأ من جانب الراكب (المضرور)، فالمسؤولية التي تقع على عاتق السائق (أو حارس الأشياء عموماً) هي مسؤولية مفترضة وفقاً للمادة 178 مدني التي تنص على أن: كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وقضت في ذلك محكمة النقض⁽¹⁾ بالقول أن "مناط المسؤولية الشيعية قبل حارس الشيء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً واستقلالاً وفقاً لنص المادة 178 من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشيء وإحداث الضرر، فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حقه بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور".

ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص 135.

(1) نقض مدني في 15/6/1994، مج أحكام النقض، س 45، الجزء الثاني، ص 1013، رقم 193.

ولبيان الموقف القضائي من مسألة أثر خطأ المضرور على مسؤولية الحارس (السائق) نستعرض الفروض التي يمكن أن يحدث فيها خطأ من جانب المضرور وهي⁽¹⁾:

أولاً: مدى إمكان تصور استغراق خطأ المضرور لخطأ الحارس:

قد يقع من المضرور خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارساً لها وهنا تنتفي مسؤولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت كذلك وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبي الذي قطع علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الناتج، أي أن الحالة الوحيدة التي يعفى فيها المدين (السائق) من المسؤولية هي تلك التي يوجد فيها سبب أجنبي قطع علاقة السببية. ومن بين تطبيقات السبب الأجنبي خطأ المضرور. ويشترط الفقه - كما رأينا - في خطأ المضرور لاعتباره سبباً أجنبياً يعفي المدين من المسؤولية أن تتوافر فيه صفتا عدم التوقع واستحالة الدفع، أي أننا ننظر إلى هذا الخطأ على أنه قوة قاهرة إذا استجمع شروطها⁽²⁾. وهو ما خالفته محكمة النقض في أحد أحكامها بقولها ويشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التي يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع أن يصدر عن المضرور أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر، وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعني انقطاع رابطة السببية إذا كانت تدخل الشيء في حدوث الضرر سلبياً محضاً حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره⁽³⁾. فهذه العبارة

(1) ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المجال الوحيد لتطبيق أثر خطأ المضرور على مسؤولية الحارس هو المتعلق بمسؤولية سائق السيارة تجاه الراكب (المضرور عموماً) وإنما قد قصرنا الحديث على هذا المجال بغرض التيسير في البحث وتحديد نطاقه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام التي تنطبق في هذا المجال هي ذاتها التي تنطبق في المجالات الأخرى مثل مسؤولية حارس البناء والذي قضت بشأنها محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة 1/177 مدني أن مسؤولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تدمره كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقل إثبات العكس، وإن كانت المسؤولية تنقضي بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم في البناء وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ التغيير أو خطأ المضرور نفسه". نقض مدني في 1997/5/24، مع أحكام النقض، س 48 الجزء الأول، ص 7832، رقم 154.

(2) انظر في تطبيق ذلك على مسؤولية الناقل:

SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2eme ed. P. 54 et Suiv.

(3) نقض مدني في 1994/6/15، السابق الإشارة إليه.

الأخيرة تعتبر أن خطأ المضرور يعني المدين من المسؤولية إذا أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ يمكن توقعه أو دفعه، وكأن المحكمة لا تشترط - على عكس الفقه في معظمه - في فعل المضرور - توافر صفات القوة القاهرة. وإنما المعول عليه - طبقاً لها - أن ينفي رابطة السببية. وإن كان الفارق ليس كبيراً، إذا، ما يحدث - عادة - أن فعل المضرور الذي يؤدي إلى قطع رابطة السببية، يكون من الجسامة بحيث لا يمكن توقعه أو تجنب آثاره. ولكن تظل الفائدة من هذا الحكم موجودة في الحالات التي يكون في استطاعة المدين فيها توقع فعل المضرور أو دفعه غير أنه لم يفعل ليس عمداً وإنما قد يكون إهمالاً لا يصل في درجته إلى جسامة خطأ المضرور.

والأمثلة على استغراق خطأ المضرور لخطأ السائق كثيرة ومتعددة ويستمد بعضها من أحكام القضاء، فعبور المضرور من غير المكان المخصص لعبور المشاة، وبخاصة إذا ما وجد هذا المكان بالقرب منه، يعد خطأ يؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية كلية عن الأضرار التي تصيب هذا العابر⁽¹⁾. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من وجود السبب الأجنبي الذي قطع علاقة السببية بين فعل السائق ووفاة الراكب، وقد تمثل هذا السبب في الأزمة القلبية التي أصيب بها الراكب والتي أدت إلى وفاته⁽²⁾. ويلاحظ أن المحكمة - في هذا الحكم - لم تشر إلى ضرورة توافر صفتي القوة القاهرة في فعل المضرور حتى تؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية، وإنما اكتفت بأن يؤدي هذا الفعل الخاص بالراكب إلى قطع رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر.

ويلاحظ أن هذا الحكم أيضاً قد أعاد إلى الأذهان ما كان عليه موقف القضاء الفرنسي والمتمثل في أن اشتراط توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع في فعل المضرور لكي ينهض سبباً أجنبياً يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية كلية، وإذا انتفت عن الفعل هاتان الصفتان، فإن أثره ينحصر في إعفاء الحارس جزئياً، وقد بدأ هذا الموقف مع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1936⁽³⁾ واستمر

(1) Gass-Civ. 11-12-1964,2, 1964,2, P. 296.

(2) Cass - Civ. 2eme, 19-2-1997, D, 1997, J, P. 384, "le conducteur d`un vehicule trrestre a moteur impliqué dans un accident de la circulation ne peut se dégager de son obligation d`indemnisation que s`il etablit que cet accident est sans relation avec le dommage".

(3) Cass. Civ. 1-12-1936, D, H. 1937, P. 86.

هكذا بصدور أحكام أخرى من جانب المحكمة تؤكد على أن الحارس يمكنه التخلص من المسؤولية جزئياً بالاستناد إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير ولو لم تتوافر فيهما صفتا عدم مكان التوقع واستحالة الدفع⁽¹⁾ وإن كان الحكم المعروض قد ذهب إلى أبعد من ذلك، بتجاهله الحديث عن توافر صفتي القوة القاهرة في خطأ المضرور حتى يؤدي إلى الإعفاء الكلي وليس الجزئي من المسؤولية، وإن اكتفى بالحديث عن كون هذا الخطأ قد أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل السائق والضرر الناتج. وإن كان ليس هذا أمراً متواتراً في أحكام النقض، فقد تحدث بعضها عن توافر صفات القوة القاهرة في خطأ المضرور والذي أدى إلى إعفاء الحارس من المسؤولية، وبذلك يمكن القول، بأن المعمول عليه - وفقاً للنقض الفرنسية بل والمصرية - هو قطع علاقة السببية بسبب خطأ المضرور بصفة النظر عن صفة هذا الخطأ وكنهه⁽²⁾.

وقد أكدت محكمة النقض في هذا الحكم ما اتجه إليه قضاة الموضوع إن خطأ المضرور وهو لم يكن السبب الوحيد للحدث لم يزل قرينه مسؤولية حارس الشيء وقد اعتبر هذا الحكم نقطة تحول في القضاء الفرنسي بشأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسؤولية سائق السيارة، فقد كان القضاء - من قبل - لا يقبل فكرة تجزئة المسؤولية بين السائق والراكب وإنما كان يسير على أن خطأ المضرور ينفي قرينة مسؤولية السائق كلية ويترتب عليه - بالتالي - الإعفاء الكامل للحارس من المسؤولية، فقد كان الأمر - في ظل هذا القضاء لا يقبل إلا أحد فرضين، إما المسؤولية الكاملة إذا لم يستطع الحارس إثبات خطأ الراكب القاطع لعلاقة السببية والسعي لقرينة المسؤولية، أما الإعفاء الكامل من المسؤولية إذا أفلح السائق في إثبات ما تقدم.

وقد توالى أحكام القضاء بعد 1934 مؤكدة - في معظمها - على أن المسؤولية يمكن تقسيمها بين المضرور - الذي ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادثة - وبين الحارس الذي يظل مفترضاً مسؤولته جزئياً عن تعويض الضرر الناتج.

Cass. Civ. 8-2-1938, D, H, 1938, J, P. 194.

وقد حدث تحول بعد ذلك - في أحكام النقض لصالح المضرورين من حوادث الطريق، واتضح ذلك من خلال التشدد في إعفاء الحارس من المسؤولية فقد اكتفت المحكمة بأن يكون خطأ المضرور من المألوف توقعه أو تجنبه، فإذا كان الخطأ مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمر ونظراً لكثرة حوادث السير، فإنه يصبح في إمكان الحارس تجنبه وبالتالي لا يعفي من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الشيء الذي في حراسته (السيارة) إلا إذا كان يستحيل عليه تجنب هذا الضرر بسبب خطأ المضرور الذي لم يكن في الإمكان توقعه أو دفعه.

Civ. 6-10-1976, D, 1976, Inf. Rap., P. 330. Cass. Civ. 15-1-1960, D, 1967, P. 681.

(¹) Cass. Civ. 15-1-1960, D, 1967, P. 681.

(²) وغالباً ما يكون خطأ المضرور في هذه الحالات هو السبب الوحيد أو الرئيسي في وقوع الحادث الذي سبب الضرر، وهو ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية بحكم لها قررت فيه أن المضرور يجرم من التعويض كلية ليس فقط عندما يكون خطؤه غير متوقع ومستحيل الدفع ولكن أيضاً عندما يكون خطؤه هو الخطأ الوحيد المرتكب الذي أدى إلى الحادث.

Cass. Civ. 2eme 17-2-1993, Rev. Tr. Dr. Civ. 1993, P. 601. Obs. Jourdain

ويلاحظ أن عبء الإثبات هنا يقع على عاتق الحارس (السائق) الذي يتمسك بعدم مسؤوليته وبخاصة أن المشرع قد افترض خطأه - وبالتالي مسؤوليته - عن الضرر الذي ينتج عن الحادث. فإذا أراد المسئول عن هذه الحادثة أن يعفى من المسؤولية عليه أن يدل على شئ واحد ألا وهو السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين فعله والضرر والذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، ولا يعفيه من المسؤولية - كما ذكرنا - إثبات أنه قد بذل ما في وسعه من عناية وحرص ليتفادى وقوع الحادثة إلا أنه لم يفلح في ذلك. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية المقررة بالمادة 178 مدني إنما تقول على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير..."⁽¹⁾.

ولهذا يكتفي من المضرور الإشارة إلى الضرر المتمثل في عدم تحقق النتيجة المنتظرة وهي وصوله إلى المكان المراد سليماً معافى ليتحول - بعد ذلك - عبء الإثبات على عاتق السائق الذي عليه إقامة الدليل على السبب الأجنبي".

ويشير الفقه⁽²⁾ في التعليق على حكم النقض الفرنسي أن تاريخه يرتبط بالتاريخ الذي دخلت فيه مسؤولية الآباء عن أطفالهم القصر بشكل نهائي في نطاق المسؤولية بدون خطأ. ويشير أيضاً إلى أن القضاء أوجد نوعين من القرينة فيما يتعلق بمسؤولية السائق أولاهما افتراض استناد الضرر إلى الحادثة التي وقعت، وافتراض استناد الضرر إلى السيارة ذاتها:

وفي حكم سابق لمحكمة النقض الفرنسية طبقت فيه أحكام القوة القاهرة التي تعفي المسئول من المسؤولية إذا استجمت شروطها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع، وطبقت ذلك على أحد المشاة

(1) نقض مدني في 1994/2/27، مج أحكام النقض، س 45، الجزء الأول، رقم 91، ص 439.

(2) RA DE. (C.). note sous arret - precit.

الذي ترك الطريق المخصص للمشاة وعبر بطريقة مفاجئة - ويستحيل مقاومتها - الطريق المخصص للترام. وعللت ذلك، بأن طرق سير الترام منفصلة عن الشارع برصيف عال وبالتالي تعد طرقاً خاصة لا يسمح للمشاة بالسير عليها، وإذا حدث ذلك بشكل مفاجئ، توافرت القوة القاهرة التي تعفي السائق من المسؤولية⁽¹⁾. وقد رفض بعض الفقه⁽²⁾ هذا الحكم لأنه اعتمد على فكرة الطريق الخاص لإعفاء شركة الترام من المسؤولية بشكل كامل، كما أن سلوك المضرور في هذه الدعوى لم يشكل خطأ غير مغتفر طبقاً لتعريف محكمة النقض لهذا الخطأ وكان يجب على المحكمة أن تميز بين خطأ المضرور الذي يشكل قوة القاهرة وخطئه غير المغتفر الذي لا يؤدي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية وإن أدى إلى الإعفاء الجزئي منها.

ويلاحظ أنه يشترط في فعل المضرور (الراكب) أن يكون خاطئاً لكي يعتبر سبباً أجنبياً يعفي السائق من المسؤولية، بصرف النظر عما إذا اعتبرناه قوة القاهرة واشترطنا توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع أم لم نعتبره كذلك فالمهم هو أن يشكل فعل المضرور خطأ، وهو يكون كذلك - في الغالب - عندما يتم به مخالفة القوانين واللوائح وأهمها - في مجال مسؤولية السائق - قانون المرور واللوائح المنفذة له، ويجب اشتراط أن يكون سلوك المضرور خاطئاً من نص المادة 165 مديني التي عدت الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية وذكرت من بينها "خطأ المضرور" وليس "فعل المضرور" وليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن صفة الخطأ ليست بلازمة في فعل المضرور لاعتبار سبباً أجنبياً، ما دام كان سبباً فعالاً منتجاً للضرر⁽³⁾. وفي الحقيقة، أن استقرار الأحكام القضائية سواء أكان في فرنسا أم في مصر يؤدي إلى استنتاج أن فعل المضرور في الحالات التي أعفى فيها السائق من المسؤولية، كان خاطئاً، وعندما لا يكون كذلك لم ينظر إليه على أنه سبب أجنبي معفي من

(¹) Cass. Civ. 29-5-1996. D, 1997, J, 213 "Ayant retenu également que la victime mortellement blessée par un tramway, quittant ce terre - plein don't la liaie vive faisait naturellement obsta cle au passage des piétons, avait traversé la chaussé en biais, saus aucun précution, en courant, an moment meme ou le tramway-arrivait a sa hauteur, la cour d'appel peut en deduire que le comportement imprévisible et irresistible de la victime exonéré totalement la société de tramway de la présomption de responsabilité pesant sur elle.

(²) BLANC (G) note sous arrêt - precit. P.D, 1996, P. 215.

(³) د. إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص 236.

المسؤولية⁽¹⁾. ويقرر الفقه المصري أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يعتبر سبباً أجنبياً معنياً إلا إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر. ويذهب إلى أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا اعتبرناه قوة قاهرة وتوفرت فيها صفاتها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع⁽²⁾.

ثانياً: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ السائق:

الفرض هنا أن خطأ المضرور لم يكن هو الخطأ الوحيد المؤدي للضرر ولم يشكل بالنسبة للسائق سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة، وإنما هو خطأ عادي اشتراك مع خطأ السائق في وقوع الضرر، وقد يكون الاشتراك متزامناً وقد يكون أحدهما تالياً للآخر ولكنه لا يستغرقه وتكون النتيجة هنا الإعفاء الجزئي من مسؤولية السائق، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق. وقد يكون توزيع هذا الأثر فيما بينهما بالتساوي بمعنى أن يتحمل المضرور بجزء من الضرر مساوٍ لجزء الذي يتحمله السائق أو السائقون إذا تعددوا، وقد يكون التوزيع بنسبة خطأ كل من الطرفين، أي أن يتحمل كل طرف بقدر من الضرر يتساوى مع جسامة الخطأ الواقع منه، وذلك كله تطبيقاً للقاعدة المشار إليها في المادة 169 مدني والتي تكلمنا عنها من قبل.

وإذا كان قبول فكرة توزيع المسؤولية وقسمتها بين المضرور والمسئول سهلاً في القضاء المصري والفقه المصري حيث يوجد نص عام، فإن الأمر لم يكن كذلك في القضاء ولا الفقه الفرنسي حيث يعدم هذا النص العام. ولذلك خضع الأمر لتقدير القضاء الذي سلك فيه مسالك مختلفة على مدار التطبيقات المتعددة.

ونشير في البداية إلى بعض تطبيقات القضاء المصري في قبول فكرة الاشتراك في مسؤولية الناقل، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن "إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به يتمثل في تواجده بالعربة "الديكوفيل" المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهرياً لما يترتب على

(¹) PH. Le tounseau, la responsablite civile, Paris, 1982. No 459.

(²) د. محمد لبيب شنب، الرسالة السابقة، ص 240، هامش (1).

ثبوت صحته من توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب"⁽¹⁾. فقد نعى الحكم على محكمة الموضوع التفاتهما عن الدفع المبدئي من المطعون ضده بوجود خطأ من المورث ساهم في وقوع الضرر. ويكون بذلك قد قبل النتيجة التي يمكن التوصل إليها في حالة ثبوت هذا الخطأ ألا وهي توزيع أثر المسؤولية بين المسئول والمضرور. كما أكدت على ذلك صراحة المحكمة ذاتها بقولها: "تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه..."⁽²⁾.

أما عن موقف القضاء الفرنسي، فقد اعتمد بعض الفقه⁽³⁾ على حكم صادر في 1982/7/21، وذهب إلى أن هذا الحكم يمثل تحولاً هاماً ومنعطفاً حاداً في مجرى قضاء النقص بخصوص إعفاء حارس الأشياء غير الحية من مسؤوليته". وقد قضى هذا الحكم بأن خطأ المضرور الذي يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية يجب أن تتوافر فيه صفتي القوة القاهرة من حيث عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، فإن انتفى عن الخطأ صفات القوة القاهرة فإنه لا يؤدي إلى إعفاء الحارس ولو جزئياً، وإذا كان يمكن قبول ما سبق في إطار المسؤولية المؤسسة على المادة 1384 مدني فرنسي، فقد لا يكون الأمر كذلك بشأن تطبيق قانون المرور الفرنسي الصادر في 1985/7/5، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأضرار التي تسبب فيها أحد السائقين للآخر. وقد يرجع ذلك إلى أن الخطأ مفترض في الجانبين، وبالتالي يكون على من يريد التخلص من المسؤولية إثبات خطأ الآخر الذي أدى إلى قطع علاقة السببية، فإن تعذر مثل هذا الإثبات لم يكن هناك من حل سوى قسمة أثر المسؤولية فيما

⁽¹⁾ نقض مدني في 29 إبريل 1993، مع أحكام النقص، س 44، الجزء الثاني، ص 307، رقم 189.

⁽²⁾ نقض مدني في 28 مارس 1993، مع أحكام النقص، س 44، الجزء الأول، ص 831، رقم 137.

⁽³⁾ انظر د. طلبة وهبة خطاب، نحو دور الخطأ المضرور في نطاق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة - مكتبة وهبة،

1986، ث 43 وما بعدها.

بينهما. وهو ما قررت بشأن محكمة النقض الفرنسية أن: "الخطأ المرتكب من أحد السائقين يكون له أثر متعلق بإمكانية وجود التعويض الجزئي للضرر الواقع بسبب خطأ السائق الآخر⁽¹⁾.

وهو ما أكدته في حكم آخر لها بدوائرها مجتمعة⁽²⁾ قررت فيه أن: "عندما تتعدد السيارات المتسببة في الحادث، فإن من حق كل سائق أو ورثته أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي أصابته، إلا إذا كان قد ارتكب خطأ ساهم في إحداث الضرر الذي وقع به".

وعلى ذلك، يفهم من هذا الحكم أن السائق الذي اصطدم بآخر، يكون من حقه أن يحصل على تعويض لما أصابه من أضرار نتيجة الحادثة، غير أن مقدار ما يحصل عليه من تعويض يتوقف على ما إذا كان هناك خطأ من جانبه أم لا. فإذا انتفى الخطأ في جانبه استحق التعويض كاملاً، أما إذا ارتكب خطأ فإنه يحرم من تعويض الجزء من الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وقد يحرم كلية من هذا التعويض إذا ثبت أن خطؤه هو السبب الوحيد في تحقق الضرر، وهو ما أشار إليه الحكم في فقرته الثانية، من أن على القاضي أن يقدر ما إذا كان خطأ السائق يؤدي إلى تقييد أو تحديد التعويض أو إلى إبعاده. ولذلك يشير التعليق على هذا الحكم⁽³⁾ أنه لم يحسن من وضع السائقين المضرورين من حوادث المرور، بل إنه شدد من وضعهم ليس فقط بالنسبة للقواعد العامة بل أيضاً بالنسبة لقانون المرور.

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى أن "ينتج من المادة الرابعة من قانون رقم 85-677 في 5 يوليو 1985، وهو القانون الواجب تطبيقه على حوادث السير، أن كل سائق، حتى ولو كان غير مخطئ -

(¹) Cass. Civ. 2eme Ch, 2-11-1994, JCP, 1995, 1, No 3853, "Seule la Faute commise par l'un des conducteurs, a pour effet de permettre l'indemnisation partielle du dommage subi par l'autre conducteur fautif".

(²) Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D, 1997, Som, P, 291 "Lorsque plusieurs vehicules sont impliqués dans un accident de la circulation chaque conducteur a droit a l'indemnisation des dommages qu'ila subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué a la realisation de son préjudice. II appartient alors au juge d'apprécier souverainement si cette faute a pour effet de limiter l'indemnisation ou de l'exclure.

(³) Denis. MAZEAUD, not sous ariet - precit, P. 291.

يلزم بتعويض الآخر، إلا إذا كان هناك تحديد لهذا التعويض أو إعفاء منه نتيجة الخطأ المرتكب من هذا الأخير⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة المشار إليها قد نصت على أن "الخطأ المرتكب من سائق مركبة برية له أثره في تحديد أو إبعاد تعويض الأضرار التي حدثت"، كما أشارت المادة الخامسة من القانون ذاته إلى أن يترتب على الخطأ الذي يرتكبه المضرور إنقاص التعويض عن الأضرار التي تلحقه في ماله أو استعباده ومع ذلك تكون محلاً للتعويض المعدات والأجهزة التي تصرف بمقتضى وصفه طبية..". كما قضت الدائرة المدنية الثانية للمحكمة بأن القاضي يملك الحق في تقييد التعويض المقرر للمضرور مع اعتبار أن هذا الخطأ لم يكن هو السبب الوحيد للحادثة ودون الحاجة إلى ما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أم لا⁽²⁾، إذ يفهم من هذا الحكم أن المحكمة تملك الحكم بتعويض جزئي للمضرور نتيجة الخطأ الواقع منه، وذلك في الحالات التي يشترك فيها هذا الخطأ مع فعل السائق أو الغير في إحداث الضرر وقد قال الفقه في ذلك⁽³⁾ "إن تحديد نصيب كل شئ في حدوث الضرر، وإن كان صعباً في بعض الحالات، إلا أنه ليس متعذراً، ويجب عدم وضع قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات، وترك الموضوع لسلطة القاضي التقديرية، بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حادث، فقد يرى في بعض الحالات أن دور أحد الشئيين في حصول الضرر كان أكبر من دور الشئ الآخر، فيلزم حارسه بتحمل جزء من التعويض أكبر مما يتحمله حارس هذا الشئ الأخير، وقد يرى أن ظروف الحادث توجب عليه توزيع المسؤولية بين الحراس بالتساوي⁽⁴⁾". وفي موضوع آخر، "فكلما كان أحد هذه الأشياء أكثر خطورة

(¹) Cass. Crim, 22-5-1996, D. 1997, J, P. 138 'Ilrésulte de l'art. 4 de la loi No 85-677 du 5/7/1985. seule applicable en cas de collision de vehicules terrestres a moteur, que chaque conducteur, meme non fautif, est tenu d'indemniser l'autre, sauf limitation ou exclusion de cette indemnisation par suite de la faute commise par ce dernier".

(²) V. Note CHABAS, Sous cass, Cirm, 22-5-1996, precit.

وقد أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الثانية في 1991/1/16.

(³) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 221.

(⁴) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 221.

من الأخرى، كان ذلك مبرراً كافياً للقاضي لكي يزيد في نصيب حارسه من التعويض، إذ يغلب أن تكون مساهمة هذا الشيء في حصول الضرر أكبر من مساهمة سائر الأشياء⁽¹⁾.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن سلطة قاضي الموضوع التقديرية بقولها: "إن كل ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه هو ومن اشترك معه في إحداث الضرر متعلقاً بفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، فإن وصف الأفعال التي وقعت من المضرور في الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذي تراقبه هذه المحكمة، وإذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكاً في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة. وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفرع بحركة ما التماساً للنجاة فأضر بنفسه لا يعتد كذلك اشتراكاً في خطأ السائق، فإنه لا شك أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء السائق، فإنه لا شك أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها مما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشاركاً معهم في خطئهم ومسئولاً عما يحدث من جراء ذلك، والأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون، فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم في الضرر، ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير"⁽²⁾.

ويمكن القول، بأن تدخل المشرع الفرنسي بقانون المرور 1985 قد قلص أو ضيق من نطاق الموقف القضائي المتمثل في عدم قبول فكرة تجزئة المسؤولية بين المضرور والمسئول، بحيث تقبل هذه الفكرة في الحالات كلها التي تؤسس فيها المسؤولية على مخالفة نصوص قانون المرور الصادر 1985. وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذا القانون يشكل نطاقاً مستقلاً للمسؤولية تختلف في أحكامها عن المسؤولية المقررة والقواعد العامة وبخاصة في المادة 1382 مدني فرنسي. وقد انحاز بعض أحكام القضاء إلى هذا الاتجاه القضائي⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 222.

⁽²⁾ نقص مدني في 26 يناير 1939، مجموعة عمر، 2، رقم 162، ص 489.

⁽³⁾ انظر في عرض ذلك:

بل إن الفقه يشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية (بدوائرها المجتمعة) قد أصدرت في عام 1984 عدة أحكام قبلت فيها إعفاء المسئول جزئياً من المسؤولية اعتداداً بخطأ المضرور ولو لم يكن هو السبب الوحيد، وذلك حتى في الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية على المادة 1382 مدني⁽¹⁾. كما أصدرت المحكمة أحكاماً عدة أشارت فيها إلى أن مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر يترتب عليها إعفاء الحارس جزئياً من المسؤولية ما دام أن هذا الخطأ ليس هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، أي لا تتوافر فيه صفات القوة القاهرة. وفي أحد هذه الأحكام، نسبت المحكمة إلى أحد الأطفال خطأ ساهم في وقوع الضرر المتمثل في صعقه بالتيار الكهربائي، وذلك بقيامه بتوصيل هذا التيار قبل أن يفصل الأسلاك من المصدر، وكانت النتيجة أن المحكمة اعتدت بهذا الخطأ من أجل تخفيض التعويض الذي التزم به المسئول⁽²⁾.

ويمكن تلخيص موقف القضاء الفرنسي في شأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسؤولية حارس المركبة (السائق) في نقاط ثلاث:

أولاً: إذا تعلقت المسؤولية بمخالفة أحد نصوص قانون 1985 المتعلق بحوادث السير في الغالب ما يكون الأمر متعلقاً بادعاء مدني أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في المسؤولية الجنائية الناتجة عن مخالفة هذه النصوص، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدي - من الناحية المدنية - إلى إعفاء السائق كلية من المسؤولية إذا اعتبرناه سبباً أجنبياً أو سبباً وحيداً في إحداث الضرر الناتج، كما يمكن أن يؤدي - طبقاً للمادة الخامسة من القانون - إلى تحمل السائق للمسؤولية بشكل جزئي، وبمعنى آخر يؤدي إلى الإعفاء الجزئي من مسؤولية حارس الشيء.

ثانياً: إذا أثارت دعوى المسؤولية المادة 1384 مدني فرنسي، المتعلقة بالمسؤولية المفترضة لحارس الشيء، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط في إما الإعفاء الكلي للحارس من المسؤولية أو تحمله لها

LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vie times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilite civile et de l'indemnisation automatique D, 1985, Chro. P. 237 et Suiv.

(¹) انظر في ذلك: د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 59، وما بعدها.

(²) Cass. Ass - Plen 9-5-1984, (2e arret) JCP, 1984, No, 3155.

بشكل كلي. أي أن تصور الإعفاء الجزئي في هذا المجال يكون غير موجود طبقاً لما يسير عليه القضاء الفرنسي منذ حكم 1982.

ثالثاً: إذا أثارت الدعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على المادة 1382 مدني فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئي للحارس من المسؤولية. ذلك طبقاً للأحكام الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسي في الحالات الثلاثة السابقة ليس واحداً أو على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء في كل حالة من الحالات السابقة، وذلك تبعاً لظروف كل واقعة على حدة. وهذا يتضح من حكم محكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه حكم الاستئناف الراض لطلب التعويض المقدم من مضرور اختل توازنه على قضبان السكك الحديدية ووقع بين Le quai et la rame وأصيب بجروح، وقد أسس دعواه على المادة 1384 مدني باعتبار أن الهيئة حارسة، وتعللت في ذلك بأن الخطأ المرتكب من المضرور - بسبب وجوده في مكان خطر - لم يكن توقعه ويستحيل مقاومته من جانب هيئة السكك الحديدية، أما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قالت "إن خطأ المضرور لا يعني الحارس كلية من المسؤولية إلا إذا كان يشكل حالة من حالات القوة القاهرة" ولم تر المحكمة توافر شروط القوة القاهرة في خطأ المضرور في هذه الحالة⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر في نقد التفرقة بين المسؤولية المؤسسة على المادة 1382 وتلك المؤسسة على المادة 1384. د. محسن البيه، أزمة المسؤولية، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

⁽²⁾ Cass. Civ. 2e Ch. II-I-2001. "La faute de la victime n'exonere totalement le gardien de sa responsabilité que si elle constitue un cas de force majeure".

انظر هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN. Force majeure la difficile exoneration de la SNCF. Rev. Tr. Dr. Civ.. 2001. 2. P. 374."

ويفهم من هذا الحكم أمران:

الأول: قبول المحكمة لفكرة الإعفاء الجزئي من المسؤولية لحارس الشيء (هيئة السكك الحديدية) وذلك يفهم بطريق الاستنتاج من قول المحكمة أن خطأ المضرور لا يؤدي إلى إعفاء الحارس كلية، أي أنه يمكن أن يؤدي إلى إعفائه جزئياً، وذلك في الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ قوة قاهرة.

الثاني: أن فكرة الإعفاء الجزئي قد قبلتها المحكمة في دعوى مؤسسة على المادة 1384 مدني، التي تشير المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وهو ما يعد خروجاً على الاتجاه الذي رآه الفقه في القضاء الفرنسي منذ حكم 1982، ويشكل عودة من المحكمة إلى ما كانت عليه قبل هذا الحكم.

المبحث الرابع

خطأ المؤمن له وأثره على مسؤولية المؤمن

تنص المادة 747 مدني على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽¹⁾، فالهدف الأساسي من التأمين هو تحقيق نوع من الضمان المؤمن له عند وقوع الخطر محل عقد التأمين، ويتمثل هذا الضمان في قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إليه أو إلى المستفيد عند تحقق هذا الخطر، ويلقى عقد التأمين على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات المتبادلة منها التزام المؤمن له بالإدلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر المراد التأمين منه وذلك عند إبرام العقد، وأثناء تنفيذه، إذ أنه بناء على هذه البيانات يتخذ المؤمن قراره أولاً بإبرام العقد أم لا؟ وثانياً بتحديد الشروط التي يتم التعاقد على أساسها، هذا فيما يتعلق بالبيانات السابقة على التعاقد، أما تلك التي يلتزم بالإدلاء بها المؤمن له أثناء سريان العقد، فإن الهدف منها مساعدة المؤمن في الاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط

(1) انظر في عقد التأمين: د. نزيه محمد الصادق المهدي، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التأمين، دار النهضة العربية، 1997، ص 6، د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين 1949، ص 2؛ د. محمد شكري سرور، دروس في الأحكام العامة لعقد التأمين، بدون تاريخ، ص 71، بند 99.

ذاتها التي أبرم بها أم أن هناك ظرفاً قد استجذت جعلت من هذه الشروط عبئاً على عاتقه وتلحقه بخسارة، ويتبين ذلك، من أن المؤمن ما كان ليبرم العقد لو كانت هذه الظروف المستجدة موجود عند الإبرام.

وعلى ذلك، يتضح أن هناك التزاماً على عاتق المؤمن له - من واقع أن عقد التأمين هو من عقود حسن النية بالمعنى الضيق - مضمونة إعلام المؤمن بكل البيانات المتعلقة بالخطر لحظة التمهيد لإبرام العقد. سواءً تعلقت هذه البيانات بمحل التأمين أياً كان (شيئاً أو حياة أو مسؤولية) أم تعلقت بشخص المتعاقد وتسمى هنا بالبيانات الشخصية من ناحية أخلاقه ويساره ومقدار العناية التي يبذلها في رعاية شئونه الخاصة، ويفترض - في هذا الالتزام - أن المؤمن له يعلم بهذه البيانات أو يكون - على الأقل - في مقدوره العلم بها. ولقد ثار في هذا الصدد تساؤل مهم يتعلق بمدى اعتبار طالب التأمين مؤدياً لالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا قام بالإجابة على أسئلة المؤمن المطبوعة والتي طرحها عليه بشكل كامل وصحيح، أم يتعين عليه - بالإضافة إلى ذلك - الإخبار عن الظروف والبيانات المعلومة لديه والتي لم تشر إليها الأسئلة المطبوعة، أخذ القضاء بنظام الإخبار التلقائي، ومؤداه يلزم المتعاقد بالإدلاء بالبيانات كلها التي من شأنها مساعدة المؤمن في تقديره لطبيعة الخطر وظروفه حتى ولو لم تشملها الأسئلة المطبوعة، إذ الهدف من هذه الأسئلة هو مجرد جذب انتباه، طالب التأمين⁽¹⁾، للإعلان التلقائي من جانب هذا الأخير موجود حتى ولو لم توجد بمبادرة من جانب المؤمن بطرح أنواع محددة من الأسئلة⁽²⁾.

ويقع على المؤمن التزام آخر - أثناء سريان العقد - مؤداه إخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التأمين، فالمؤمن أبرم عقد التأمين واضعاً نصب عينيه ما يحيطه بالخطر من ظروف، ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد في المستقبل، فإذا حدث تغيير في هذه الظروف كان لزاماً على المؤمن له أن يحيط بها المؤمن علماً حتى يحدد مصير العقد في ضوء الظروف الجديدة.

(1) Cass. Civ. 25-11-1980, D, 1981, Inf. Rap, 459. Cass. Civf.

5-10-1982, Gaz. Pal, 1983, 1, Pan. Jur, 14.

(2) Cass. Civ. 25-2-1983, Rev. Gen. Ass. Terr, 1983, 510.

والغرض من استعراض هذين الالتزامين يكمن في بيان الجزاء المترتب على تقصير المؤمن له في تنفيذها وما قد يشكله هذا التقصير من خطأ في جانبه يؤثر في مسؤولية المؤمن عن تغطية الخطر إذا وقع، إذ قد ينفىها تماماً أو يخفف منها؟

يظهر الإخلال بهذا الالتزام في صورتين تتعلق أولاهما بكتمان البيان وعدم الإدلاء بها. وثانيتها يظهر في تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح على نحو كاذب.

ونحن هنا لا نفرق بين وقوع هذا الكتمان أو ذلك الكذب في الفترة السابقة على التعاقد وبين وقوعهما في الفترة التي تلي ذلك. أي أثناء تنفيذ العقد.

ولقد جرى العرف التأميني حسبما يظهر من البنوك المتواترة في وثائق التأمين على جزاء يخالف الجزء المعروف في القواعد العامة الخاصة بنظرية الغلط أو التدليس. لدرجة أن العرف قد أوجد نوعاً من البطلان يختلف في حكمه عما هو مقرر في القاعدة العامة بشأن البطلان المطلق أو النسبي.

وقنتت المادتين 8/113 ، 9/113 من قانون التأمين الفرنسي هذا العرف، كما كانت تأخذ به المادتان 26، 27 من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدني المصري⁽¹⁾، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت حذفهما لتعلقهما بجزئيات وتفاصيل يحسن تركها لقوانين خاصة.

(1) فنصت المادة 26 على ما يلي: "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث"، وتقول في فقرتها الثالثة: "وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التي تم أدائها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها". ونصت المادة 27 على ما يأتي: "لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقيم الدليل على سوء نيته".

- 1- فإذا انكشفت الحقيقة، قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.
- 2- ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي يتحمل في مقابله خطر ما.
- 3- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت الخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

وبالنظر فيما سبق من مواد سواء التي أعمل حكمها⁽¹⁾، أو تلك التي حذفت⁽²⁾، يستطيع أن نتبين وضعين مختلفين يرتبط بهما جزء متباين.

الوضع الأول: يتعلق بالكتمان العمدي للبيانات أو تعمد تقديمها على نحو كاذب، وهو ما يعبر عنه الفقه بكون المتعاقد (المؤمن له) سيء النية، ويستوي أن يصاحب سوء النية طالب التأمين عند إدلائه بالبيانات التي على أساسها يحدد المؤمن بنود العقد والتزاماته، أي في مرحلة التعاقد. أو يصاحب سوء النية المتعاقد بعد إبرام العقد، وعندما تستجد ظروف جديدة يكون من شأنها زيادة الخطر محل التأمين، فالنصوص لم تميز بين المرحلتين، كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى أيضاً على عدم التمييز⁽³⁾. ففي أي لحظة يتعين على المتعاقد فيها تقديم بيان أو الإعلان عن ظروف إذا تعلق بهذا التقديم كتمان أو كذب نتج عنه تدليس أو تضليل، فإن العقد يصبح باطلاً.

ويتعين على المؤمن في هذه الحالة إثبات سوء نية طالب التأمين (المتعاقد) في كتمانها للبيانات أو في تعمد تقديمها كاذبة.

كما يتعين عليه أيضاً التدليل على أثر تخلف هذه البيانات أو كذبها والذي يظهر في تغير موضوع التأمين أو على الأقل في أن أهميته قد قلت في نظر المؤمن⁽⁴⁾، فإذا أفلح في إثبات ما تقدم، فإن الجزء المقرر طبقاً للعرف التأميني والنصوص التي أخذت به - هو البطلان، وهذا البطلان يختلف في

⁽¹⁾ وهي نصوص القانون الفرنسي، فنصت المادة 8/113 على:

Independamment des Causes ordinaires de nullite. et sous reserve des dispositions de l'art. 132-61, le contrat d'assurance est nul en cas de reticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l'assure, quand l'objet du resque ou en diminue l'opinion pour l'assureur ...

⁽²⁾ وهي نصوص المشروع التمهيدي ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدني.

⁽³⁾ Cass. Civ. 29-9-1941, Rev. Ge. A.T. 1942. 259.

Cass. Civ. 9-2-194S, Rev. Ge. A.T. 1948,23.

Cass. Ch. Reunies. 8-7-1963. R.G.A.T.. 1953. w33. C. 1953. 594.

⁽⁴⁾ إذ أن الأصل هو حسن النية ولا يفترض عكس ذلك، وإنما لا بد من إثباته فهو ادعاء بخلاف الظاهر ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن وهو يثبت ذلك بكافة الطرق مثل الشهادة أو اليمين وبخاصة من خلال الإجابات على قائمة الأسئلة التي طرحها على طالب التأمين.

إعماله بصدد عقد التأمين عن القواعد العامة في البطالان في القانون المدني وسيوضح ذلك بعد قليل، ولكن لإعمال البطالان في عقد التأمين يتعين توافر شروط وهي:

- 1- وجود كتمان أو إعلان كاذب لبيانات متعلقة بالخطر محل التأمين.
- 2- أن يتم ذلك بهدف تضليل المؤمن والتدليس عليه، أن يتعين توافر سوء النية لدى المتعاقد⁽¹⁾.
- 3- أن يتعلق الكتمان أو الكذب ببيان يغير في موضوع الخطر أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن⁽²⁾، كأن يخفي صفات الخطر المراد تأمينه بحيث يصبح لا علاقة له بالخطر محل عقد التأمين أو أن يكون وصف الخطأ صحيحاً ولكن طالب التأمين لم يذكر درجة حسامته أو مدى احتمالات وقوعه بدقة. ويظهر الإخبار الكاذب في التأكيد على وجود ظروف غير صحيحة، أما الكتمان، فقد جرى القضاء طويلاً على التفرقة بينه وبين مجرد السكوت الذي لا يؤدي إلى إلزام الطرف الآخر بأية التزامات ولا يدخل عليه أي لبس، لذا يشترط للقول بتوافر الكتمان المؤدى إلى البطالان أن يتصرف المؤمن على نحو يختلف عن التصرف الذي كان سيسلكه لو علم بما كتم من بيانات⁽³⁾.

ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التي وقعت من قبل، إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب في التأمين على حياته، إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات التي اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة في حالة التأمين ضد حوادث السيارات أو الكذب

(1) Cass. Civ. 10-7-1944, D, 1945, 157.

Cass. Civ. 5-4-1949, D, 1949, 289.

Cass. Civ. 1-3-1978, J.C.P. 78, ed. G. IV. 140.

(2) Cass. Civ. 1,24-1-1968, Rev. Gen. A.T. 1968,485.

Cass. Civ. 8-6-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. Jur. 326.

(3) GHESTIN, La reticence, le dol et Perreux sur les questions substarituelles, D.S. 1971, Chr. 247.

بشأن الهدف الحقيقي الذي تستخدم فهي السيارة، وأيضاً الكذب بشأن عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال، لا يتوافر العمد في حالة جهل طالب التأمين أو المتقاعد بالبيان، بالظروف المجهولة إذ لا يمكن إلزامه على تقديمها ويظل يتحمل نتائجها المؤمن إذا وقعت، ويتم إعمال جزاء البطلان حتى ولو لم يكن للبيان الذي تم كتمانها أو الذي قدم بشكل كاذب تأثير في وقوع الحادث أو في جسامته.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، في أي وقت يتم إعمال أثر البطلان؟ بمعنى آخر، هل يمكن للبطلان أثر رجعي بحيث ينسحب إلى العقد منذ وقت إبرامه أم يقتصر أثره على المستقبل فقط؟

طبقاً للقواعد العامة في البطلان فإن العقد الذي أبطل يصبح وكأنه لم يوجد مطلقاً، بحيث يعود طرفاه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ولكن بالنسبة للعقود متتابعة التنفيذ (الدورية) فإن تنأبي على مثل هذا البطلان ذي الأثر الرجعي ولما كان عقد التأمين من هذا النوع من العقود، فإن بطلانه لا يؤتى أثره إلى من لحظة وقوعه، بحيث يظل المتعاقد ملزماً بدفع الأقساط المستحقة عليه حتى يوم تقرير البطلان، وما دفعه من أقساط يكون حقاً خالصاً للمؤمن لا يلتزم الأخير برده، بل إن المتعاقد يلتزم بدفع الأقساط المتأخرة والتي حل ميعاد استحقاقها قبل البطلان⁽²⁾، وقيل في تبرير هذا البطلان المخالف للقاعدة العامة، أن احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل يكون بمثابة تعويض له عن غش المتعاقد وتدليسه⁽³⁾، أو أن هذه الأقساط تعد مقابل الأمان الذي تمتع به المتعاقد طيلة الفترة السابقة على إبطال العقد، ويبرر الفقه الفرنسي هذا الأمر بأن هذه الأقساط تستحق

(1) Cass. Civ. 25-11-1980. D.S. 1981, Inf. Rap. 459.

Cass. Civ. 20-1-1980, J.C.P. 81 ed. G. IV. 113.

Paris 20-3-1981, Gaz. Pal. 1981,2. Somm. 291.

(2) Cass. Civ. 10-7-1944. Rev. Gen. Ass. Terr. 1945. 162.

Cass. Civ. 19 - 5 - 1969, Gaz. Pal. 1969, 2, 98. Tr. Gr. Inst. Seine, 4-11- 1963, Gaz. Pal. 1964. 1.226.

(3) السنهوري، الوسيط - الجزء السابق - المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1990، ص 918.

للمؤمن كعقوبة مدنية ترتبت على غش المتعاقد⁽¹⁾، بالإضافة إلى أنه تطبيق لقواعد البطلان بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ.

بالإضافة إلى الالتزامين السابقين، يقع على عاتق المؤمن له التزام عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، مقتضاه أن يقوم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث في مدة قصيرة، ويشير الفقه إلى شكل وميعاد ومضمون هذا الالتزام ولكن ما يهمنا هو بيان الأثر المترتب على تقصير المتعاقد في تنفيذ هذا الالتزام.

لم تشر النصوص سواء في فرنسا أو مصر⁽²⁾، إلا الجزاء المترتب على عدم قيام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث محل التأمين أو إخطاره بعد فوات الميعاد بوقت متأخر أو إخطاره به على وجه غير صحيح.

وإزاء ذلك، تطبق القواعد العامة في المسؤولية العقدية إذا اتفق الأطراف في وثيقة التأمين على نوع الجزاء، فيصبح الجزاء اتفاقاً يثور بمجرد المخالفة، ويجوز للمؤمن أن يطالب المتعاقد بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً أصابه ومقداره⁽³⁾.

ويتم الاتفاق عادة على أن يكون جزاء المتعاقد الذي أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان - أو بأية التزامات أخرى بعد وقوعه - وهو سقوط حقه في مبلغ التأمين - ويعد السقوط هنا عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص⁽⁴⁾.

(1) PICARD et traite general des assurances terrestres. Paris, 1938, T, I, No. 89. P. 150.

(2) وقد أشارت المادة 20 من مشروع الحكومة إلى الجزاء بقولها: "فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق على الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار ... ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب". كما أشارت أيضاً المادة 16 من قانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إلى سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالتزامات التعاقدية المتعلقة باستعمال السيارة وقيادتها.

(3) وينطبق الجزاء المتفق عليه دون البحث عما إذا كان المتعاقد سيء أو حسن النية ولكن يتعين على المؤمن إثبات ضرر لحقه. Cass. Civ. 31-3-1965. J.C.P. 65, G. I. 65.
Cass. Civ. 25-5-1976, J.C.P. 76, ed. G. IV. 236. Tr. Gr. Inst. Paris, 10-10- 1976, Gaz. Pal. 1976,

(4) وقد أشار القضاء إلى صحة ومشروعية الاتفاق الخاص بسقوط حق المتعاقد في الضمان ... انظر على سبيل المثال:

ويقتصر أثر السقوط على فقد مبلغ التعويض (الضمان) بالنسبة للخطر المضمون، ويظل عقد التأمين سارياً حتى نهايته الطبيعية، فتبقى الأقساط مستحقة وباقي الأخطار مضمونة، ويبقى العقد سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل، فتظل الأقساط التي دفعها المتعاقد والأقساط المستحقة ولم تدفع من حق المؤمن، ويظل المؤمن ملتزماً بضمان نتائج الأخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذي لم يتم الإعلان عن وقوعه بشكل صحيح، ويعتبر المؤمن دائماً بالأقساط التي تستحق مستقبلاً ويكون له الحق في تقاضيها بمجرد حلول أجلها في مقابل التزامه بالضمان عن الفترة الباقية من عقد التأمين.

ولا يؤثر في سقوط حق المتعاقد في التعويض سوء أو حسن نيته كما يعد غير مفيد بالنسبة للمؤمن إثبات ضرر لحقه بسبب التأخر في الإخطار، إذ لا يؤدي ذلك إلى الحكم له بتعويض إضافي، فليس له سوى المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه في العقد.

وسقوط الحق في الضمان يتطلب أولاً نشوء الحق في التعويض حتى يمكن الكلام عن سقوطه، ولا يتصور ذلك قانوناً إلا بالنسبة للأحداث اللاحقة على وقوع الحادثة، ولذلك فإن السقوط يختلف عن فقدان الضمان بسبب عدم احترام بعض التعليمات الموجودة بالعقد، فالأمر هنا يتعلق باستبعاد الضمان وليس بسقوطه. فالفرق بين الاثنين واضح، فاستبعاد الخطر يجعله غير مؤمن منه ولا يكون للمتعاقد بصدد هذا الخطر أية حقوق، أما سقوط الحق في الضمان، فلا يستبعد الخطر من التأمين، بل يبقى مؤمناً منه، ولكن يفقد المتعاقد الحق في الحصول على التعويض وتبدو فائدة التفرقة بين النوعين فيما يتعلق بمدى ثبوت حق الغير في مواجهة المؤمن، فبينما لا يحتج بسقوط الحق في الضمان في

نقض مدني 28 يونيو 1966، مجموعة المكتب الفني، س 17، ص 1462.

وجاء في هذا الحكم تحت بند 3 أن : "متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذا لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانوني، وكانت الطاعة (شركة التأمين) لم تدع أنه ثمة ضرراً قد لحق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثر على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض. انظر أيضاً:

C. A. Paris 19-2-1982. Gaz. Pal, 1982. Somm. 156.

مواجهة الغير المضرور نتيجة للحق المباشر المستمد من القانون، نجد أن شرطة الاستبعاد الوارد بالوثيقة يحتج بها على المضرور⁽¹⁾.

ولا يختلف سقوط حق التعاقد في الضمان عن البطلان في عقد التأمين إذ رأينا كيف قررت النصوص بطلاناً خاصاً بعقد التأمين يترتب ذلك الآثار المترتبة على السقوط وعلى الفسخ. فالبطلان المقرر لعدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء بما على وجه غير صحيح مع توافر سوء نية المتعاقد، يختلف عن البطلان طبقاً للقواعد العامة، ويتفق مع سقوط الحق في الضمان في أن ليس له أثر رجعي وإنما يظل ما قبضه المؤمن من أقساط حقاً خالصاً له، يبقى له الحق في المطالبة بالأقساط المستحقة ولا يُلزمه دفع، والفرق الوحيد بين السقوط والبطلان في عقد التأمين يكمن في مصير العقد بعد تقرير أيهما، إذ يظل العقد سارياً ويبقى كل طرف ملزماً بما عليه من التزامات مع سقوط حق التعاقد في التعويض، أما في البطلان فإن العقد ينتهي بمجرد الحكم بإبطاله وتتوقف معه التزامات أطرافه⁽²⁾.

(1) وتظهر أهمية التفرقة بين السقوط والاستبعاد أيضاً في عبء الإثبات إذ يقع على عاتق المؤمن إثبات وجود الاستبعاد بالإشارة إلى الشروط المكتوبة بشكل واضح والتي تفيد ذلك الاستبعاد في حين يقع على عاتق المتعاقد إثبات قيامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان في الميعاد والقيام به على نحو صحيح، أو إثبات القوة القاهرة التي منعت من الإخطار.

(2) يرى البعض اختلاف السقوط عن البطلان كاملاً، فيرون أنه يترتب على بطلان عقد التأمين أن لا يصبح المتعاقد مدينماً بالأقساط وإذا دفع شيئاً منها استرده ولا يصبح المؤمن مدينماً بالضمان، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه. السنهوري، المرجع السابق، س 1678 هامش 1.

خاتمة

أنصب هذا البحث أساساً على معرفة مدى تأثير الخطأ الصادر من المضرور على المسؤولية المدنية للمدين، والذي قد يظهر في الإعفاء الكلي منها أو التخفيف من آثارها. لما لذلك من أثر يبرز في مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور لجبر ما أصابه من أضرار، إذ قد يجد نفسه محروماً كلية من هذا التعويض في حالة ارتكابه خطأً جسيماً استغرق الأخطاء الأخرى، كما قد يجد نفسه مستحقاً لجزء من هذا التعويض في الحالات التي يشترك فيها خطؤه مع الأخطاء الأخرى في وقوع الضرر.

وقد كان لزاماً بيان مفهوم الخطأ وتعريفه بما أنه المحور الذي يدور عليه البحث، كما كان ضرورياً استعراض صور الخطأ المختلفة لما لذلك من أهمية تبرز في معرفة مدى تأثير درجة خطأ المضرور على مسؤولية المدين. إذ أن القاعدة هي دوران هذا التأثير مع درجة الخطأ المرتكب قوة وضعفاً، وإن كان هذا لا يمنع من وجود حالات ينتفي فيها هذا الدوران وينعدم فيها الربط بين درجة الخطأ والضرر الناتج وبالتالي المسؤولية عنه.

وقد انتهينا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نُجزي منها ما يلي:

- 1- أن الأخذ بأي من نظرتي علاقة سببية يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بمقدار الأثر الذي يحدثه خطأ المضرور في قيام المسؤولية المدنية، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثراً مختلفاً عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر.
- 2- إن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسؤولية، لا بد وأن تسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التي سوف يعتنقها القاضي في بحثه عن علاقة السببية.
- 3- إن خطأ المضرور قد يستغرق الأفعال الأخرى، إما لأن تلك الأفعال لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خطأ، وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب المؤدي إلى قيام المسؤولية، وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملاً، وقد يأتي الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامة بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة.
- 4- يشترط الفقه في معظمه، توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع، في خطأ المضرور وبتعبير آخر، ينبغي أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة لكي يؤدي إلى الإعفاء.
- 5- يعترض بعض الفقه على اشتراط توافر هاتين الصفتين: لأن هذا الاشتراط يؤدي إلى أن يكون تعداد المشروع لأسباب الإعفاء لغواً لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعاً من القوة القاهرة.

- 6- رأينا أن رضاء المضرور بالضرر يعد خطأ مستغرقاً لخطأ المدين، إذا اجتمعت فيه صفات ثلاث، وهي العلم بالضرر والرضاء به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه وهي حالة نادرة الحدوث، غير أنها متصورة وممكنة الوقوع.
- 7- رأينا كيف أن سلوك المضرور لا يعد خاطئاً - وبالتالي - لا يؤثر في قيام مسؤولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، وذلك، إذا كان تصرفه بغرض إنقاذ شخص آخر أو مساعدته على النجاة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، لأنه قد أتى بعمل كريم وشهم، وبالتالي لا يعقل أن يجرم من التعويض في هذه الحالة عما أصابه من أضرار.
- 8- رأينا إمكانية الإعفاء الكلي للمدين من المسؤولية العقدية في حالة الاتفاق على ذلك في العقد المبرم بين الطرفين، فيما عدا الحالات التي يقع فيها غش أو خطأ جسيم من جانب المدين. مع ملاحظة إمكانية الاتفاق على الإعفاء في حالات الغش والخطأ الجسيم الصادرين عن أحد تابعي المدين بشرط انتفاء التواطؤ بينهما.
- 9- رأينا كيف أن خطأ المضرور قد يشترك مع غيره من الأخطاء في وقوع الضرر. بأن يكون كل من الخطأين عمدياً أو جسيماً أو يكون كلاهما بسيطاً، فالمهم هو ألا يستغرق أحد الخطأين الآخر، بحيث يساهما معاً في تحقق الضرر، وتكون النتيجة هنا هي أن يتحمل كل مساهم قدرراً من التعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب فيه من أضرار، هذا في الحالات

التي يمكن فيها معرفة مقدار مساهمة كل خطأ، فإن تعذر ذلك، يتم توزيع أثر المسؤولية بالتساوي بين الأخطاء المرتبكة.

10- إن أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدين في القانون الوضعي لا يخرج عن ذلك الموجود في الفقه الإسلامي، ففي ظل هذا الفقه، يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين، ويمكن أن يستغرق خطأ الأخير خطأ الأول. كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر، وإنما يظلا جنباً إلى جنب يساهمان سويًا في وقوع الضرر.

11- انتهينا إلى أن خطأ المريض يمكن أن يستغرق خطأ الطبيب، إذا كان من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقاً على خطأ الثاني، مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج.

12- كما يمكن أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب في إحداث الضرر، وهنا يشترك الاثنان في تحمل الأثر المترتب على المسؤولية، وهو التعويض، إذ يتحمل المريض بجزء من التعويض يساوي ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذي شكل عاملاً أدى إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب.

13- رأينا أن الحالة الوحيدة التي يؤثر فيها خطأ رب العمل في مسؤولية المهندس أو المقاول المعماري هي التي يتدخل فيها رب العمل بفعل مادي ويعدل في التصميمات أو

الإنشاءات، بحيث يعد خطوة سبباً أجنبياً معنياً من المسؤولية، وكان غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول، ولم يكن في استطاعتهم دفعه.

14- وجدنا أن المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدين هو

ذلك المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة في مجال مسؤولية سائق السيارة.

15- قد يقع من المضرور (الراكب) خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارساً لها،

وهنا تنتفي مسؤولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت ذلك، وإنما لأن خطأ

المضرور كان بمثابة السبب الأجنبي الذي قطع علاقة السببية بين خطئه، وبين الضرر

الناتج.

16- كما قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ السائق وتكون النتيجة هنا هي الإعفاء الجزئي

للسائق من المسؤولية، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق أو السائقين إذا

تعددوا. وهو أمر مسلم به في الفقه والقضاء المصري لوجود نص المادة 169 مدني.

17- لم يكن الأمر كذلك في ظل القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص مماثل للنص المصري

ولذلك، رأينا أن موقف القضاء الفرنسي يمكن تلخيصه في نقاط ثلاث:

أ- إذا تعلقَت المسؤولية بمخالفة أحد نصوص قانون 1985 المتعلق بحوادث السير، فإن خطأ

المضرور يمكن أن يؤدي إما إلى الإعفاء الكلي للسائق من المسؤولية وإما إلى التخفيف من أثر

هذه المسؤولية.

ب- إذا أثارت دعوى المسؤولية المادة 1384 مدني فرنسي، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر

فقط في إما الإعفاء الكلي للحارس من المسؤولية أو تحميله لها بشكل كامل.

ج- إذا أثارت الدعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على المادة 1382 مدني فرنسي فهناك

يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئي للحارس من المسؤولية.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسي في

الحالات الثلاثة السابقة ليس على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام

تخرج عما درج عليه القضاء في كل حالة من الحالات السابقة.

18- رأينا أن خطأ المؤمن له قد يؤدي إلى إعفاء المؤمن من مسؤوليته عن الضمان أو يخفف

منها، وذلك أياً كانت المرحلة التي يقع فيها الخطأ، أي سواء تمثل الخطأ في عدم الإدلاء

بالبينات الصحيحة من جانب المؤمن له عند إبرام العقد أم تمثل في التقصير من جانبه

أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ولله الحمد والمنة على ما أعطى وأمتن